عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

أُصـول الدية في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

إسلام أسيد خليل القطو

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1438هـ/2017م

أصول الدية في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

إسلام أسيد خليل القطو

بكالوريوس دعوة وأصول الدين– جامعة القدس / فلسطين

المشرف: د. سليم علي الرجوب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله/ كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القدس

1438هـ/ 2017م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

أصول الدية في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

اسم الطالب: إسلام أسيد خليل القطو

الرقم الجامعي:21012242

المشرف: د. سليم علي الرجوب

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2017/5/27 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. سليم علي الرجوب التوقيع:.....
2. ممتحناً داخلياً: د. أحمد عبد الجواد التوقيع: .....
3. ممتحناً خارجياً: د. لؤي الغزاوي التوقيع .....

القدس – فلسطين

1438هـ/ 2017م

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع:

إلى روح والدي رحمه الله تعالى، الأستاذ في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس ومن الرعيل الأول فيها.

إلى والدتي العزيزة "أم عتاب" حفظها الله ...العطاء الذي لا ينضب والحب الذي لا ينتهي، والتي ما بخلت علينا من وقتها وتوجيهاتها لنكون على ما نحن عليه اليوم بفضل الله.

إلى إخوتي جميعا حباً وتقديرا.
إلى زوجتي العزيزة وابنتي حفظهما الله ورعاهما

إلى هؤلاء جميعا أهدي بحثي هذا

الباحث: إسلام أسيد خليل القطو

جامعة القدس

إقرار

أقرّ أنا مُعِدّ الرّسالة أنّها قُدّمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصّة، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الدراسة، أو أيّ جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد آخر.

التوقيع: 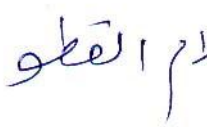

الاسم: إسلام أسيد خليل القطو

التاريخ: 2017/5/27م

الشّكرُوالتّقدير:

بداية الشكر لله عز وجل أولاً وأخراً، ثم الشكر لأصحاب الفضل الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة الذي أشار علي بعنوان هذه الرسالة ووجهني للكتابة فيه، وكذلك الشكر للأخ الشيخ غسان ماضي من مديرية أوقاف طولكرم .

ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالصِ الشكرِ والتقديرِ وعظيمِ الامتنانِ والتبجيلِ إلى أعضاءِ هيئةِ التدريس في برنامج ماجستير الفقهِ والتشريع وأصولِهِ بجامعةِ القدس، وعلى رأسهم مشرفي الفاضل الدكتور سليم الرجوب حفظه الله ونفعنا به وبعلومه.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص للأستاذين اللذين تفضلا بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة: الدكتور الفاضل لؤي الغزاوي من جامعة الخليل، والدكتور الفاضل أحمد عبدالجواد من جامعة القدس.

كما أُسجل تقديري وعرفاني لجميع أساتذتي وإخواني وزملائي الذين مدّوا يدَ العون لي في مرحلةِ دراستي هذه.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى حصر الأقوال التي اختلف فيها الفقهاء في أصول الدية، فكان بحثي مشتملاً على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

تحدثت في المقدمة عن أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة له، مع توضيحي لمنهجي في البحث، وخطواته، ومحتواه.

وتناولت فيها مفهوم الدية لغة واصطلاحا، وكذلك مشروعية الدية في الكتاب والسنة والإجماع، وموجباتها وشروطها، ومقاصد الشريعة الإسلاميةفي تشريع الدية.

وكما تحدثت عن الأصول التي تؤخذ منها الدية ، وذلك بتعريف الأصل لغة واصطلاحا والتفصيل في اختلاف الفقهاء في هذه الأصول، وكذلك تحدثت عن أوصاف هذه الأصول ومقاديرها والآثار المترتبة على تعددها.

وأخيرا تناول هذا البحث موضوع تقويم أصول الدية بالنقود، وكذلك كان الحديث فيه عن مقدار كل أصل بالدينار الأردني، وأمّا الخاتمة فقد اشتملت على أهمّ النتائج والتوصيات، وكان من أهم النتائج أن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن الإبل هي الأصل المتفق عليه بين الفقهاء في الدية، وأن دية المرأة تتساوى مع دية الرجل.

وفي ختام هذا البحث توصية عامة للدعاة والمدرسين بالحديث عن احكام الدية لبينا حرص الإسلام على عدم إراقة الدماء، وكذلك التوصية لرجال الإصلاح أن تكون أحكامهم المتعلقة بالديات مستمدة من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

Principles of blood money in Islam – comparative study

Prepared By: Islam Osayd Khalil Al-Qatu

Supervisor: Saleem Ali Al-Rjoob

Abstract

The purpose of this research is to study the differences of the Islamic jurists' deductions in the topic of blood money. This study is comprised of an Introduction, 3 chapters and, a conclusion.

In the Introduction, I discussed the importance of this research, reasons of choosing this topic, and literature review. Additionally, I explained the approach, steps and the content of the research. I alsodiscussed the definition of blood money, its references in Quran and the Sunnah, its conditions and applications, and the reasons behind its legislation in Islam.

Then I discussed the sources from which blood money should be taken from, by defining these sources and discussing the differences between the Islamic jurists in defining these sources. I also described these sources and its shares and the consequences of its multiplicity. Then I discussed the quantification the distribution of the blood money and its value in Jordanian Dinar.

In the conclusion, I explained the results and the recommendations of this research. And the most important ones were; that the preservation of human life is one of the most important priorities of Islamic rulings, Camels are the ubiquitous method of payment of blood money between Islamic jurists, and blood money is the same for a male or a female.

Finally, a message for all Islamic preachers and teachers by discussing the principles of blood money we convey that Islam's priority is preservation of life. Another message for reconciliation officers to apply the Islamic guidelines their rulings

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

أُصـول الدية في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

إسلام أسيد خليل القطو

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1439هـ/2017م

أصول الدية في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

إعداد:

إسلام أسيد خليل القطو

بكالوريوس دعوة وأصول الدين– جامعة القدس / فلسطين

المشرف: د. سليم علي الرجوب

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله من برنامج الفقه والتشريع وأصوله/ كلية الدعوة وأصول الدين/ جامعة القدس

1439هـ/ 2017م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

برنامج الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة

أصول الدية في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية مقارنة

اسم الطالب: إسلام أسيد خليل القطو

الرقم الجامعي:21012242

المشرف: د. سليم علي الرجوب

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2017/5/27 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. سليم علي الرجوب التوقيع:.....
2. ممتحناً داخلياً: د. أحمد عبد الجواد التوقيع: .....
3. ممتحناً خارجياً: د. لؤي الغزاوي التوقيع .....

القدس – فلسطين

1438هـ/ 2017م

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع:

إلى روح والدي رحمه الله تعالى، الأستاذ في كلية الدعوة وأصول الدين في جامعة القدس ومن الرعيل الأول فيها.

إلى والدتي العزيزة "أم عتاب" حفظها الله ...العطاء الذي لا ينضب والحب الذي لا ينتهي، والتي ما بخلت علينا من وقتها وتوجيهاتها لنكون على ما نحن عليه اليوم بفضل الله.

إلى إخوتي جميعا حباً وتقديرا.
إلى زوجتي العزيزة وابنتي حفظهما الله ورعاهما

إلى هؤلاء جميعا أهدي بحثي هذا

الباحث: إسلام أسيد خليل القطو

جامعة القدس

إقرار

أقرّ أنا مُعِدّ الرّسالة أنّها قُدّمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصّة، باستثناء ما تمّت الإشارة إليه حيثما ورد، وأنّ هذه الدراسة، أو أيّ جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأيّ جامعة أو معهد آخر.

التوقيع:

الاسم: إسلام أسيد خليل القطو

التاريخ: 2017/5/27م

الشّكرُوالتّقدير:

بداية الشكر لله عز وجل أولاً وأخراً، ثم الشكر لأصحاب الفضل الأستاذ الدكتور حسام الدين عفانة الذي أشار علي بعنوان هذه الرسالة ووجهني للكتابة فيه، وكذلك الشكر للأخ الشيخ غسان ماضي من مديرية أوقاف طولكرم .

ولا يسعني إلا أن أتقدم بخالصِ الشكرِ والتقديرِ وعظيمِ الامتنانِ والتبجيلِ إلى أعضاءِ هيئةِ التدريس في برنامج ماجستير الفقهِ والتشريع وأصولِهِ بجامعةِ القدس، وعلى رأسهم مشرفي الفاضل الدكتور سليم الرجوب حفظه الله ونفعنا به وبعلومه.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص للأستاذين اللذين تفضلا بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة: الدكتور الفاضل لؤي الغزاوي من جامعة الخليل، والدكتور الفاضل أحمد عبدالجواد من جامعة القدس.

كما أُسجل تقديري وعرفاني لجميع أساتذتي وإخواني وزملائي الذين مدّوا يدَ العون لي في مرحلةِ دراستي هذه.

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى حصر الأقوال التي اختلف فيها الفقهاء في أصول الدية، فكان بحثي مشتملاً على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

تحدثت في المقدمة عن أهمية البحث وأسباب اختياره، والدراسات السابقة له، مع توضيحي لمنهجي في البحث، وخطواته، ومحتواه.

وتناولت فيها مفهوم الدية لغة واصطلاحا، وكذلك مشروعية الدية في الكتاب والسنة والإجماع، وموجباتها وشروطها، ومقاصد الشريعة الإسلاميةفي تشريع الدية.

وكما تحدثت عن الأصول التي تؤخذ منها الدية ، وذلك بتعريف الأصل لغة واصطلاحا والتفصيل في اختلاف الفقهاء في هذه الأصول، وكذلك تحدثت عن أوصاف هذه الأصول ومقاديرها والآثار المترتبة على تعددها.

وأخيرا تناول هذا البحث موضوع تقويم أصول الدية بالنقود، وكذلك كان الحديث فيه عن مقدار كل أصل بالدينار الأردني، وأمّا الخاتمة فقد اشتملت على أهمّ النتائج والتوصيات، وكان من أهم النتائج أن حفظ النفس من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وأن الإبل هي الأصل المتفق عليه بين الفقهاء في الدية، وأن دية المرأة تتساوى مع دية الرجل.

وفي ختام هذا البحث توصية عامة للدعاة والمدرسين بالحديث عن احكام الدية لبينا حرص الإسلام على عدم إراقة الدماء، وكذلك التوصية لرجال الإصلاح أن تكون أحكامهم المتعلقة بالديات مستمدة من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

Principles of blood money in Islam – comparative study

Prepared By: Islam Osayd Khalil Al-Qatu

Supervisor: Saleem Ali Al-Rjoob

Abstract

The purpose of this research is to study the differences of the Islamic jurists' deductions in the topic of blood money. This study is comprised of an Introduction, 3 chapters and, a conclusion.

In the Introduction, I discussed the importance of this research, reasons of choosing this topic, and literature review. Additionally, I explained the approach, steps and the content of the research. I alsodiscussed the definition of blood money, its references in Quran and the Sunnah, its conditions and applications, and the reasons behind its legislation in Islam.

Then I discussed the sources from which blood money should be taken from, by defining these sources and discussing the differences between the Islamic jurists in defining these sources. I also described these sources and its shares and the consequences of its multiplicity. Then I discussed the quantification the distribution of the blood money and its value in Jordanian Dinar.

In the conclusion, I explained the results and the recommendations of this research. And the most important ones were; that the preservation of human life is one of the most important priorities of Islamic rulings, Camels are the ubiquitous method of payment of blood money between Islamic jurists, and blood money is the same for a male or a female.

Finally, a message for all Islamic preachers and teachers by discussing the principles of blood money we convey that Islam's priority is preservation of life. Another message for reconciliation officers to apply the Islamic guidelines their rulings

المقدمة

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وأشهد أن لا إله إلا اللّه و حده لا شريك له وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فيقول الله تعالى:

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}[1]

لقد حرص الإسلام على حياة الإنسان، وعدّت الشريعة الإسلامية حفظ النفس من الضرورات الخمس التي يجب الحفاظ عليها، فالروح الإنسانية مقدسة في شريعتنا الغراء، ولقد كثرت نصوص الكتاب والسنة التي تَدُلُّ على تحريم الاعتداء عليها، منها قوله تعالى: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}[2].

ومن عناية الشريعة الإسلامية بالنفس أنها شرعتْ من الأحكام ما يجلب المصالح لها، ويدفع المفاسد عنها، وفي هذه التشريعات تحذير لكل من قد تسول له نفسه مس النفس البشرية بالسوء.

---

[1] سورة النساء، الأية 1.

[2] سورة النساء، الأية 93.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراماً» [1]

فالدية شرّعت لتكون سببا من أسباب حفظ النفس البشرية، وهي تشريع يجمع بين العقوبة والتعويض فهي من جهة زجر وردع، ومن جهة أخرى جبر للنفوس وتعويض لما فات من الأنفس أو الأعضاء.

وسوف أبحث في رسالتي هذه عن أصول الديات، مبينا الأصول التي تجب فيها الدية ومفصلا أقوال المذاهب الفقهية حول هذه الأصول، فإن أصبت فمن الله وإن كانت الأخرى فمن نفسي والشيطان.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية بحثي هذا في عدة نقاط وهي:

1. يتعلق بحفظ أغلى ما يملك الإنسان وهي نفسه.
2. بيان مدى حرص شريعتنا الغراء على حفظ الأرواح البشرية.
3. الكثير من الناس يجهلون أحكام القتل و أصول الدية .
4. بيان الأصول التي تقوم عليها الدية بغض النظر أكان القتل عمدا أم خطأ.

[1] البخاري، محمد بن اسماعيل: **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب قول الله عز وجل "ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم"، الناشر: دار طوق النجاة ،ط1، 1422هـ . حديث رقم 6469. 2524/6.تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

مشكلة البحث:

يعالج هذا البحث قضية فقهية حساسة تتعلق بالدماء، ومن خلال هذا البحث سأحاول الاجابة عن مجموعة من التساؤلات :

1. ما هي أصول الديات في الشريعة الإسلامية ؟
2. كيف نقدر أصناف الدية الأخرى في حال أن الإبل أصل وحيد للدية ؟
3. ما هي مقادير الدية في كل نوع وما هي صفاتها ؟

منهجية البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث جمع أراء الفقهاء في المذاهب المعتمدة وتعرضت لآراء الفقهاء في كل مسائل البحث مع ذكر دليل كل فريق ثم قام بمناقشتها حتى وصل إلى الرأي الراجح منها.

1. تم عزو الآيات الى مصادرها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش .
2. تم تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة والحكم عليها إن كانت في غير الصحيحين.
3. تم عرض آراء المذاهب وأدلتهم في كل مسألة، والقيام بالمقارنة بين أدلة أصحاب المذاهب, ومناقشتها وترجيح الرأي الذي أراه أقرب للصواب.
4. تم الرجوع للمصادر الأصيلة ما أمكنني ذلك .
5. تم تخريج الأثار وأقوال السلف الصالح وعزوتها لمصادرها.

6. تم ترجمة الأعلام غير المشهورين الذين ورد ذكرهم في البحث مع توثيق المراجع التي أُخذ منها سيرتهم.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي وجدث أن موضوع الدية كتب فيه الكثير من الدراسات، إلا أن هذا الدراسات تحدثت عن الدية بشكل عام أو بجزئية معينة تتعلق بأحكام الديات، ولم تنفرد أياً منها بتفصيل الحديث عن أصول الدية، ومن هذه الدراسات:

1. الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن تأليف الدكتور عوض أحمد إدريس
2. تقدير الدية تغليظا و تخفيفا في ضوء مقاصد الشريعة رسالة ماجستير الجامعه الإسلامية غزة. من اعداد ايمان علي شريتح
3. دية المرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية رسالة ماجستير جامعة النجاح اعداد الطالب محمد اسماعيل أبو شلال.

خطة البحث

قسمت هذه الأطروحة(أصول الدّية في الشريعة الإسلامية– دراسة فقهية مقارنة) إلى ثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف الدية وشروطها وموجباتها ووقت أدائها.

المبحث الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: مشروعية الدية في الكتاب والسنة والإجماع

المبحث الثالث: موجبات الدية وشروطها

المبحث الرابع: مقاصد الشريعة من تشريع الدية

المطلب الأول: مفهوم المقاصد

المطلب الثاني: مقاصد الدية

الفصل الثاني: تحدثت عن اختلاف الفقهاء في أصل الدية.

المبحث الأول : الأصل لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : اختلاف الفقهاء في أصول الدية

المبحث الثالث : أوصاف أصناف الدية من كل نوع ومقاديرها

المبحث الرابع : الآثار المترتبة على تعدد أصول الدية

الفصل الثالث: تحدثت عن تقويم أصول الدية بالنقود.

المبحث الأول: التقويم لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: مقدار وتقويم كل صنف بالدينار الاردني

الفصل الأول: تعريف الدية ومشروعيتها وشروطها

المبحث الأول: تعريف الدية لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: مشروعية الدية في الكتاب والسنة والإجماع

المبحث الثالث: موجبات الدية وشروطها

المبحث الرابع: مقاصد الشريعة من تشريع الدية

المطلب الأول: مفهوم الدية لغة

" الدِّيةُ هي حق القتيل، وقد وديته وديا. الدية واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته، واتديت أي أخذت ديته، وإذا أمرت منه قلت: د فلانا وللاثنين ديا، وللجماعة دوا فلانا ".[1]

" واشتقاق الدية من الأداء؛ لأنها مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس، والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدى أيضاً، وكذلك القيمة الواجبة في سائر المتلفات؛ إلا أن الدية اسم خاص في بدل النفس؛ لأن أهل اللغة لا يطردون الاشتقاق في جميع مواضعه لقصد التخصيص بالتعريف".[2]

وقال الزمخشري[3]: الدية من ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس , وفاؤها محذوفة والهاء عوض , والأصل ودية مثل وعدة.[4]

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي: **لسان العرب**.ج15ص 83 بيروت،دار صادر ط3 – 15. ج 15 / ص383.

[2] السرخسي، محمد بن أحمد: **المبسوط**.: بيروت، دار صادر،1414هـ – 1993م،.ج26 ص59.

[3] الزمخشري (467 – 538هـ) هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد، أبو القاسم، الخوارزمي، الزمخشري من كبار المعتزلة. مفسر، محدث، متكلم، نحوي، مشارك في عدة علوم. ولد في زمخشر من قرى خوارزم، وقدم بغداد وسمع الحديث وتفقه، ورحل إلى مكة فجاور بها وسمي جار الله. شذرات الذهب 4 / 118، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)،حققه: محمود الأرناؤوط،خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروت

[4] الزمخشري، **المصباح المنير**، ٢٠٠٢م، ط١،المكتبة العصرية، ص298.

المطلب الثاني: مفهوم الدية شرعا

لقد تعددت تعريفات الفقهاء – رحمهم الله– للدية :

الدية عند الحنفية :

قال عبد الله الموصلي[1] في كتابه الاختيار:" الدية ما يؤدى، ولما كان القتل يوجب مالا يدفع إلى الأولياء سمي دية، وإنما خص بما يؤدى بدل النفس دون غيرها من المتلفات ; لأن الاسم يشتق للتعريف بالتخصيص ولا يطردونه". [2]

قال ابن نجيم[3]: وقد صار هذا الإسم علما على بدل النفوس دون غيرها[4].

وقال الزيلعي: " هو اسم المال الذي هو بدل النفس".[5]

---

1 الموصلي(599 – 683 هـ) هو عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل؛ مجد الدين. من أهل الموصل؛ من كبار الحنفية. كان شيخا فقيها عالما فاضلا مدرسا عارفا بالمذهب، كانت مشاهير الفتاوى على حفظه. حصل عند أبيه مبادئ العلوم، ورحل إلى دمشق فأخذ عن جمال الدين الحصيري. تولى القضاء بالكوفة ثم عزل ودخل بغداد ودرس بها ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات. القرشي،عبد الله:الفوائد البهية ص 106؛ الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

2 الموصلي،عبدالله بن محمود: **الإختيار لتعليل المختار** ج5 ص44.الزيلعي،فخر الدين عثمان: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**،ج5 ص35.

3 هو زين الدين بن ابراهيم بن حمد الحنفي، ولد سنة 926هـ بالقاهرة، أفتى ودرس في حياة شيوخه وتوفي عام 970هـ . شذرات الذهب، ابن العماد، 512/10.

4 ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ج8 ص372، دار الكتاب الإسلامي، ط2. بدون سنة نشر.

5 الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين : **اتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: ط1، 1313 هـ. ص126/6.

وعند المالكية :

هي مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطأ وعليه في العمد بسبب قتل آدمي حرٍّ معصوم عوضاً عن دمه .[1]

وعرفها الشافعية بقولهم:

الدية اسم المال الواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها.[2]

وعند الحنابلة: فالديات جمع دية وهي المال المؤدى إلى المجني عليه أو أوليائه بسبب الجناية.[3]

التعريف المختار

من خلال تعريفات الفقهاء يلاحظ أنها متقاربة لحد كبير،لكنهم اختلفوا في إطلاقها على الجناية في ما دون النفس، وقد أطلق الحنفية والمالكية على ما دون النفس أرشا[4]، وسماها الشافعية والحنابلة دية، وهذا الاختلاف سببه راجع لفهم النصوص.

وبناء على ذلك يمكن تعريف الدية بأنها تطلق على المال الواجب بسبب قتل آدمي حرٍ معصوم، عقوبة وتعويضا عن دمه.

---

[1] النفراوي: أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2 ص 186،1415هـ – 1995م،دار الفكر، بيروت.

[2] الشربيني: محمد بن أحمد، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**.ج2ص502، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

3 البهوتى، منصور بن يونس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**. الناشر: دار الكتب العلمية.6 مج.بدون سنة نشر.ج6 ص5.

[4] الأرش: هو المال الواجب على ما دون النفس. الجرجاني: التعريفات (31/1).

المبحث الثاني:

مشروعية الدية في الكتاب والسنة والإجماع

المطلب الأول: مشروعية الدية في الكتاب

لقد ثبتت مشروعية الدية من خلال آيات الله في كتابه.

قال تعالى:(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنْ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً).[1]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على مشروعية الدية في القتل الخطأ.

(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بإحسان ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ)[2].

وجه الدلالة: ان الشاهد هنا قوله تعالى: "فمن عفي له من أخيه شيء" والمقصود بالعفو في هذه الآية أن يقبل الدّية في العمد[3].

---

[1] سورة النساء، الأية 92.

[2] سورة البقرة، الأية 187.

[3] الطبري:**جامع البيان في تأويل القرآن**، ج3 ص 367.

" يقول تعالى إنما شرع لكم أخذ الدية في العمد تخفيفا من الله عليكم ورحمة بكم مما كان محتوما على الأمم قبلكم من القتل أو العفو كما قال ابن عباس[1]: كتب على بني إسرائيل القصاص في القتلى ولم يكن فيهم العفو فقال الله لهذه الأمة "كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء" فالعفو أن يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف مما كتب على بني إسرائيل من كان قبلكم وقال قتادة "ذلك تخفيف من ربكم" رحم الله هذه الأمة وأطعمهم الدية ولم تحل لأحد قبلهم فكان أهل التوراة إنما هو القصاص وعفو ليس بينهم أرش وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به وجعل لهذه الأمة القصاص والعفو والأرش، يقول تعالى فمن قتل بعد أخذ الدية أو قبولها فله عذاب من الله أليم موجع شديد ً.[2]

وفي هذه الآية دليل على أن الأصل وجوب القود[3] في القتل، وأن الدية بدل عنه، فلهذا قال : (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) أي: عفا ولي المقتول عن القاتل إلى الدية، أو عفا بعض الأولياء, فإنه يسقط القصاص, وتجب الدية, وتكون الخيرة في القود واختيار الدية إلى الولي[4]

---

1 ابن عباس (3 ق هـ – 68 هـ) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، صحابي جليل، وابن عم النبي محمد، حبر الأمة وفقيهها وإمام التفسير وترجمان القرآن، ولد ببني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي سنة ٦٨٧ م.الذهبي،محمد أحمد: سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة.ص332.

[2] ابن كثير: إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**،ج1ص491،تحقيق سامي بن محمد سلامة،ط2، 1420هـ – 1999م . دار طيبة للنشر والتوزيع.

[3] والقود: اسم لفعل هو جزاء القتل دون ما يجب شرعا، وإن حمل عليه كان مجازا. ابن الهمام،كمال الدين محمد: فتح القدير. الناشر: دار الفكر. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ . 10 مج.223/10.

[4] السعدي: عبدالرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ج1ص84، ط1، مؤسسة الرسالة ،بيروت.2000م.

المطلب الثاني: مشروعية الدية في السنة والإجماع

ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة في مشروعية الدّية ومنها:

- عن ابي هريرة[1] رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ قُتِلَ له قتيلٌ فهوَ بخيرِ النظرينِ؛ إمَّا أن يُعقَلَ، وإما أن يُقادَ أهل الْقتيلِ".[2]

- عن ابن عمر[3]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الفتح فقال "ألا أن دية القتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها".[4]

---

[1] أبو هريرة (21 ق هـ 59 هـ) هو عبد الرحمن بن صخر. من قبيلة دوس وقيل في اسمه غير ذلك. صحابي. راوية الإسلام. أكثر الصحابة رواية. أسلم 7هـ وهاجر إلى المدينة. ولزم النبي صلى الله عليه وسلم. فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث. ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين، ثم عزله للين عريكته. وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية، الأعلام للزركلي 4 / 80. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)،دار العلم للملايين، ط15،2002 م.

[2] صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم الحديث (112) (33/1).

3 ابن عمر (10 ق هـ – 73 هـ) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن. قرشي عدوي. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. نشأ في الإسلام، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله. شهد الخندق وما بعدها. أفتى الناس ستين سنة.شهد فتح إفريقية. كف بصره في آخر حياته. كان آخر من توفي بمكة من الصحابة. هو أحد المكثرين من الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم.الزركلي: الأعلام. 4 / 246

[4] احمد بن حنبل، ابو عبد الله الشيباني، (ت:241هـ)، مسند احمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ – 2001م. ج11/ص88. الحديث صححه الألباني في «الإرواء»: ٧/ ٢٥٦.

- روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم [1] عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم[2] فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، والحارث بن عبد كلال[3] – قَيْلِ ذي رُعين ومعافر وهمدان– أما بعد، وكان في كتابه إن: " من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينةٍ، فإنه قَوَدٌ إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذَكر الدية، وفي الصُلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرِجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل أصبعٍ من أصابع اليد والرِجل عشرٌ من الإبل، وفي السن خمسٌ من الإبل،

---

1 أبو بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، ولد عام 36هـ وهو أمير المدينة وقاضيها لسليمان بن عبد الملك ثم لعمر بن عبد العزيز وهو أحد صغار التابعين وتوفي سنة 120هـ. سير أعلام النبلاء 223/10

2 عمرو بن حزم بن زيد بن لَوْذان بن حارثة، أَبُو الضّحّاك – وقيل: أَبُو محمد – الْأَنْصَارِيّ النجاري. [الوفاة: 51 – 60 هـ]،شهد الخندق، واستعمله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نجران، وَهُوَ ابن سبع عشرة سَنَة، وبعثه أيضًا بكتاب فِيهِ فرائض إِلَى اليمن.تُوُفِّيَ سَنَة ثلاث، وقيل: سَنَة أربع، وقيل: سَنَة إحدى وخمسين.الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد: **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**. المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي. الطبعة: الأولى، 2003 م.528/2.

3 وهؤلاء الثلاثة من أقيال اليمن، وهم الذين كتب إليهم النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلم بحديث الصدقة الطويل. العسقلاني، أحمد بن علي: الإصابة في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الأولى – 1415 هـ.307/3.

وفي الموضحة خمسٌ من الإبل، وأن الرَجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار".[1]

- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي فقضى ان دية ما في بطنها غرة [2]عبد أو امة.[3]

- عن أبي جحيفة[4] رضي الله عنه، قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: «لا والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن، وما في هذه الصحيفة»، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: «العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر».[5]

---

[1] النسائي، أحمد بن شعيب : **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب. 1406 – 1986م.ج8 ص 57. قال الألباني: صحيح لغيره – «الإرواء» (122).

2 الغرة اسم واقع على الإنسان ذكرا كان أو أنثى، وقال مالك في المجموعة الغرة عبد أو وليدة.الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطإ. الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر .ط1. 1332 هـ.80/7.

[3] البخاري: **صحيح البخاري**. كتاب الطب، باب الكهانة، ج7/ ص135.

4 هو وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة، أبو جحيفة، السوائي. صحابي، توفي النبي – صلي الله عليه وسلم – وهو مراهق. روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. وسكن الكوفة وولي بيت المال والشرطة لعلي، فكان يدعوه " وهب الخير ".[الإصابة 3 / 642،الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

[5] البخاري: **صحيح البخاري**،كتاب الطب، باب فكاك الأسير، ج4/ ص69. رقم الحديث(3047).

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث دلالة واضحة وصريحة على مشروعية الدية، وقد بينت بعض هذه الأحاديث قيمة الدية في القتل شبه العمد.

الإجماع

اجمع أهل العلم على مشروعية الدّية بالجملة. من الجنايات على النفس والأطراف وسائر أنواع الجراحات.[1]

المبحث الثالث: موجبات الدية وشروطها

المطلب الأول: أسباب وجوب الدية

من خلال تعريفات الفقهاء للدية يتبين أن سبب الدية هو القتل[2].

وقد عرف الفقهاء القتل بأنه:

الفعل الصادر من شخص مباشرة أو سببا جرحا كان أو غيره المزهق بكسر الهاء أي القاتل للنفس.[3]

---

1 الشربيني،محمد بن أحمد الخطيب: **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، ج4ص53،بيروت،دار إحياء التراث العربي. النفراوي،أحمد بن غانم: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**. الناشر: دار الفكر.تاريخ النشر: 1415هـ - 1995م. 2 / 257، النووي،محيي الدين:المهذب.دار الفكر. 2 / 191، 196،البهوتي، منصور :**كشاف القناع**، 6 / 5.

[2] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، 1427 هـ، دارالسلاسل - الكويت.(22/41) .

[3] الشربيني، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.عدد الأجزاء: 6.ج5ص 211.

أقسام القتل عند الفقهاء:

جمهور أهل العلم من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] أن القتل ثلاثة أنواع وهي: القتل العمد، والقتل شبه العمد ،والقتل الخطأ. أما المشهور عند الإمام مالك أن القتل نوعان القتل العمد و الخطأ، قال مالك:" شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد"[4]. وقد استدل على ذلك بأن القرءان الكريم لم يرد فيه إلا العمد والخطأ، قال تعالى: (قوله تعالى :(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاأَنْ يَصَّدَّقُوا)[5]. وقوله تعالى:(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا)[6].

وقد عرّف الفقهاء كل نوع من أنواع القتل كالتالي:

أولا: القتل العمد: هو قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا. وهو ما تعمد ضربه بسلاح أو ما أجري مجرى السلاح في تفريق الأجزاء، كالمحدد من الحجر.[7]

---

1 الشيباني،محمد بن الحسن : المبسوط (437/4) ؛ تحقيق : أبو الوفا الأفغاني ؛ الناشر : إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

2 الشافعي : محمد بن إدريس : الأم (364/9) ؛ تحقيق : محمد إبراهيم الحفناوي ؛ الناشر : دار الحديث – القاهرة ط1429هـ.

3 ابن قدامة ، عبد الله بن محمد : الكافي في فقه الإمام أحمد (125/5) ، تحقيق : عبد الله التركي ، ط1.

4 مالك بن أنس : المدونة (558/4) ؛ المحقق : زكريا عميرات ؛ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.

5 النساء : الأية 92

6 سورة النساء، الأية 93.

7 الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته.ج7ص 5617.

وقد عرفه ابن تيمية: بأن يقصد من يعلمه معصوما بما يقتل غالبا، سواء كان يقتل بحده كالسيف ونحوه، أو بغير ذلك كالتحريق والتغريق والإلقاء من مكان شاهق، والخنق، وإمساك الخصيتين، حتى تخرج الروح، حتى يموت، وسقي السموم، ونحو ذلك في الأفعال[1].

ثانيا: القتل شبه العمد: وهو إذا ضربه بخشبة صغيرة أو حجر صغير أو لكزه أو فعل به فعلا الأغلب من ذلك الفعل أن لا يقتل مثله.[2]

ثالثا: القتل الخطأ: هو ما ليس للإنسان فيه قصد، وهو صالح لسقوط حق الله تعالى إذا حصل عن اجتهاد، ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يؤثم الخاطئ، ولا قصاص، ولم يجعل عذرا في حق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان، ووجب به الدية.[3]

والقتل الخطأ: هو الذي لا يقصد به القتل أو الضرب، وهو نوعان:

1 – خطأ في القصد أو ظن الفاعل: وهو أن يرمي شيئاً، يظنه صيداً، فإذا هو إنسان، أو يظنه حربياً فإذا هو مسلم، أي أن الخطأ راجع إلى فعل القلب وهو القصد.

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: **مجموع الفتاوى**.المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.1416هـ/1995م.ج28 ص 373.

2 الخرقي، عمر بن الحسين: **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1، ص123، دار الصحابة للتراث.الطبعة: 1413هـ-1993م.

[3] الجرجاني،علي بن محمد: **معجم التعريفات**.دار الفضيلة،القاهرة. ص88.

2 – خطأ في الفعل نفسه: وهو أن يرمي غرضاً (الغرض: هو الهدف الذي يرمي إليه) أو صيداً، فيصيب آدمياً، أو يقصد رجلاً، فيصيب غيره، أي أن الخطأ راجع إلى أداة الرمي.[1]

المطلب الثاني:

شروط وجوب الدية

شروط وجوب الدية شرطان: شرط متفق عليه، وشرط مختلف فيه.

أولا: شرط متفق عليه:

العصمة : وهو أن يكون المقتول معصوماً، سواء كان مسلماً أو ذمياً، فلا دية في قتل الحربي، ولا المرتد، ولا الباغي؛ لفقد العصمة وهذا هو رأي الجمهور2.

[1] الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته.ج7 ص 5618.

[1] الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ج7ص252، ط2، 1406هـ-1986م، بيروت، دار الكتب العلمية. عليش ، محمد بن أحمد: منح الجليل شرح مختصر خليل. الناشر :دار الفكر – بيروت الطبعة :بدون طبعة. 1409هـ/1989م.7/9. الهيثمي، أحمد بن محمد: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،الناشر :المكتبة التجارية الكبرى /مصر . الطبعة :بدون طبعة . عام النشر 1357 : هـ – 1983 م.452/8.

ثانيا: شرط مختلف فيه

ويشترط لوجوب الدية عند الحنفية أن يكون المجني عليه بدار الإسلام[1]، قال الكاساني [2]:وعلى هذا فإن الحربي إذا أسلم في دار الحرب فلم يهاجر إلينا فقتله مسلم أو ذمي خطأ لا تجب الدية عند أصحابنا 3 .

ولا يشترط جمهور الفقهاء هذا الشرط فيرون أن العصمة تحصل بالإسلام أو الأمان، فيدخل فيها المسلم – ولو كان في دار الحرب – كما يدخل فيها الذمي، والمستأمن، والمعقود معهم عقد الموادعة، والهدنة. [4]

1 دار الاسلام هي كل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفر فدار الكفر، ولا دار لغيرهما. ابن مفلح، الآداب الشرعية 213/1. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع.لا يوجد سنة نشر.

[2] أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني [أو الكاساني، يروي بكليهما]، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب.له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – ط) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين.(توفي في حلب الكاشاني (587 هـ = 1191 م). الزركلي : الأعلام.70/2.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**.ج7 ص 252.

[4] الزهري: **السراج الوهاج** 481/1،ابن قدامة: **المغني** 528/9 الدردير: الشرح الكبير 239/4،الصاوي: **بلغة السالك** 160/4 .

المبحث الرابع:

مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريع الدية.

المطلب الأول: المقاصد لغة واصطلاحا

المقاصِد جمع مَقْصَد كمقْعَد أَي الْمُهِمَّات المَقصودة. والقصد: استقامة الطريق. قصد يقصد قصدا، فهو قاصد. وطريق قاصد: سهل مستقيم. وسفر قاصد: سهل قريب. والقصد: العدل.[1]

وأَصلُ (ق ص د) ومَواقِعها فِي كلامِ الْعَرَب: الاعتِزامُ والتَّوَجُّه والنُّهُودُ والنُّهوضُ نحوَ الشيْءِ، على اعْتِدَالٍ كانَ ذلك أَو جَوْرٍ، هذا أَصلُه فِي الْحَقِيقَة، وإِن كَانَ قد يُخَصُّ فِي بعْضِ الْمَوَاضِع بقَصْدِ الاستقامَة دُونَ المَيْلِ .2

والفعل «قصد» مشترك بين ثلاثة معان، ينتج بناء عليها ثلاثة اشتقاقات ذات دلالات مختلفة يؤسس كل واحد منها لنظرية من النظريات الأصولية حسب التفصيل الآتي :

1) قصد بمعنى هو ضد الفعل (لغا يلغو). لما كان اللغو هو الخلو عن الفائدة أو الدلالة، فالمقصد حصول الفائدة أو عقد الدلالة. واختص المقصد بهذا المعنى باسم «المقصود» فيقال: المقصود بالكلام، ويراد به مدلول الكلام، وجمعه المقصودات وهي المضامين الدلالية .

---

[1] الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق: **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: مجموعة من المحققين، ج10 ص66، دار الهداية.

[2] ابن منظور :**لسان العرب**. 3642/5.

2) قصد بمعنى هو ضد الفعل (سها يسهو). لما كان السهو هو فقد التوجه أو الوقوع في النسيان، فإن القصد يكون على خلاف ذلك هو حصول التوجه والخروج من النسيان، واختص المقصد بهذا المعنى باسم «القصد» وهو المضمون الشعوري أو الإرادي .

3) قصد بمعنى هو ضد الفعل (لها يلهو). لما كان اللهو هو الخلو عن الغرض الصحيح وفقد الباعث المشروع، فإن القصد يكون على العكس من ذلك هو حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع، واختص المقصد بهذا المعنى باسم «الحكمة»، ومعناه هنا المضمون القيمي، وأطلق عليه "المقاصد"[1] .

المقاصد اصطلاحا:

وقد تعددت تعريفات العلماء لمعنى المقاصد شرعا:

فقد عرفها الطاهر بن عاشور[2]: هي عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظَمِها. وتدخل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معانٍ من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[3]، و المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.[4]

---

[1] عبد الرحمن، طه: **تجديد المنهج في تقويم التراث**، ، ط2،ص 98، الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي.

[2] هو : محمد الطاهر بن محمد الشاذلي، نقيب أشراف تونس وكبير علمائها من مصنفاته : تفسير التحرير والتنوير، وشفاء القلب الجريح، هدية الأريب توفي سنة 1886م، الزركلي،الأعلام 43/7.

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ج21ص203، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة ، 1425 هـ – 2004 م وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر .

[4] الريسوني،أحمد: **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**،ص18، ط1، المعهد العالي للفكر الإسلامي.ط1.

وقال عنها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في عبارات يفهم منها تعريفا للمقاصد: الغايات المحمودة في مفعولاته وأوامره وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة.[1]

[1] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 19/3.

المطلب الثاني:

مقاصد الشريعة الإسلامية من تشريع الدية

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية النفوس البشرية وتوعدت الذين يزهقونها بأشد العقوبات وقد وضعت الشريعة الاسلامية العقوبات الزاجرة للذين يقتلون النفس البشرية، ومن هذه العقوبات الدية ,وفي تشريع الدية حكم عظيمة ومقاصد جليلة نذكر منها:

أولا: الدية عقوبة زاجرة ومؤلمة

خلق الله الناس، وأرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، ليقوموا بعبادة الله وحده لا شريك له، ووعد الله من آمن بالجنة، وتوعد من كفر بالنار.وفي الناس من لا يستجيب لداعي الإيمان لضعف في عقيدته، أو يستهين بالحاكم لضعف في عقله، فيقوى عنده داعي ارتكاب الكبائر والمحرمات، فيحصل منه تعد على الآخرين في أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم.فَشَرع العزيز الرحيم عقوبات القصاص والحدود لتمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم، لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي بعض الناس عن الوقوف عند حدود الله. وفي تنفيذ الدية كف للقتل، وصيانة للمجتمع، وزجر عن العدوان، وحفظ للحياة، وشفاء لما في صدور أولياء المقتول، وتحقيق للأمن والعدل، وردع للقلوب القاسية الخالية من الرحمة والشفقة، وحفظ للأمة من وحشي يقتل الأبرياء، ويبث الرعب في البلاد، ويتسبب في حزن الأهل، وترمّل النساء، ويتم الأطفال.[1]

[1] محمد بن ابراهيم بن عبدالله: **موسوعة الفقه الإسلامي**، ط1، ج5ص31، البيت الأفكار الدولية، 1430 هـ – 2009 م

قد يقال أن الدية عقوبة لأنها مال في بذله معنى زجر الجاني ولأنه يحكم بها دون توقف على طلب صاحب الحق فيها ولأنها واحدة ومتساوية، وقد يقال إنها تعويض لأنها تدخل في مال المجني عليه ولا تدخل الخزانة العامة، وقد دعا هذا إلى القول بأنها تعويض وعقوبة معا وإذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة.[1]

قال الموصلي[2] في كتابه الاختيار لتعليل المختار: إن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب والزنا والتشفي بالقتل وأخذ مال الغير والاستطالة على الغير بالشتم والضرب خصوصا من القوي على الضعيف، ومن العالي على الدنيء، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لهذا الفساد، وزجرا عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدي إلى انخرامه، وفيه من الفساد ما لا يخفى.[3]

---

[1] المرتضى، محمد حسين :**الدية في الشريعة الإسلامية والقانون**. ص22.

[2] الموصلي (599 – 683 هـ) هو عبد الله بن محمود بن مودود، أبو الفضل؛ مجد الدين. من أهل الموصل؛ من كبار الحنفية. كان شيخا فقيها عالما فاضلا مدرسا عارفا بالمذهب، كانت مشاهير الفتاوى على حفظه. حصل عند أبيه مبادئ العلوم، ورحل إلى دمشق فأخذ عن جمال الدين الحصيري. تولى القضاء بالكوفة ثم عزل ودخل بغداد ودرس بها ولم يزل يفتي ويدرس إلى أن مات. الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ) 1 / 291: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

[3] الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود: **الاختيار لتعليل المختار**، ج4 ص79 مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) 1356 هـ – 1937 م .

وفي الدية تربية للناس على الاحتراز وصيانة الأنفس، وحسبك مثلا في عصرنا أننا نرى استهانة سائقي السيارات بالأنفس لنقص العقوبة على جريمة القتل الخطأ، فكان التقصير في تحرزهم واضحا، ولأن من المقررات الشرعية ألا يذهب دم في الأرض هدرا، وفي تشريع الدية عقوبة للجاني ولولا ذلك لتخاطأ كثير من الناس، وأدى إلى التفاني؛ ولأن النفس محترمة، فلا تسقط بعذر التخاطؤ، فيجب المال صيانة لها من الإهدار[1].

قال الماوردي[2] في كتابه الأحكام السلطانية:

"الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع على ارتكاب ما حظر وترك ما أمر لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حظراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة وليكون ما حظر ممنوعاً وما أمر به من فروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم".[3]

ثانيا: ترضية لأولياء المجني عليه وتوسعة عليهم

وفي الدية منافع لأولياء المقتول فقد يكون المقتول العائل الوحيد لأطفال صغار، وبفقده يفقدون المنفق والراعي لمصالحهم، فالدية التي تدفع لأولياء المقتول هي قوة لهم بدل القوة التي

---

[1] أبو زهرة، محمد: **زهرة التفاسير**، ج4ص1801 دار الفكر العربي.

2 الماوردي (364 – 450 هـ) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظا له. وهو أول من لقب بـ ((أقضى القضاة)) في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. اتهم بالميل إلى الاعتزال. توفي في بغداد. شذرات الذهب 3 / 258

[3] الماوردي،علي بن محمد:**الأحكام السلطانية**.دار الحديث.القاهرة.325/3.

فقدوها، فالمال المدفوع يأخذ حكم الميراث الذي يؤول إليهم لذلك لا تعطى لأعداء أهل الإيمان لكي لا يكون قوة لهم ونصرة على المؤمنين،فالدية من مقاصدها تعويض أولياء الدم عما فقدوا وقوة لهم بدل التي فقدوها.[1]

وفي الدية تسكين لثائرة النفوس , وشراء لخواطر المفجوعين , وتعويض لهم عن بعض ما فقدوا من نفع المقتول ومع هذا يلوح الإسلام لأهل القتيل بالعفو إذا اطمأنت نفوسهم إليه لأنه أقرب إلى جو التعاطف والتسامح في المجتمع المسلم2.

وهي بمنزلة تعويض المتلفات، جعلت عوضاً لحياة الذي تسبّب القاتلُ في قتله، وربما كان هذا المعنى هو المقصود من عهد الجاهلية، ولذلك قالوا : تَكايُل الدّماء، وقالوا : هُما بَوَاء، أي كفآن في الدم وزادوا في دية سادتهم.وجَعَل عفوَ أهل القتيل عن أخذ الدية صدقة منهم ترغيباً في العفو.[3]

ثالثا: إشعار للأسرة لتقوم بواجبها تجاه من ينتمون إليها

ومن حكمته أن وجبت على العاقلة في قتل الخطأ، بإجماع العلماء، لكون القاتل لم يذنب فيشق عليه أن يحمل هذه الدية الباهظة، فناسب أن يقوم بذلك من بينه وبينهم المعاونة والمناصرة والمساعدة على تحصيل المصالح وكف المفاسد ولعل ذلك من أسباب منعهم لمن

---

1 أبو زهرة،**العقوبة**، ص500.

2 سيد قطب، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (المتوفى: 1385هـ)، **في ظلال القرآن**، ج2ص735، ط17، دار الشروق، بيروت، 1412 هـ.

[3] ابن عاشور،الطاهر: **التحرير والتنوير**، ج5 ص162، دار سحنون.تونس.

يعقلون عنه من القتل حذرًا من تحميلهم ويخف عنهم بسبب توزيعه عليهم بقدر أحوالهم وطاقتهم، وخففت أيضا بتأجيلها عليهم ثلاث سنين[1].

يقول الزيلعي[2]: إنما يقصر في الاحتراز لقوة فيه؛ لأن الغالب أن الإنسان إنما لا يحترز في أفعاله إذا كان قويا فكأنه لا يبالي بأحد وتلك القوة تحصل بأنصاره غالبا وهم أخطئوا بنصرتهم له؛ لأنها سبب للإقدام على التعدي فقصروا بها عن حفظه فكانوا أولى بالضم إليه، وقوله كل دية وجبت بنفس القتل يحترز به عما ينقلب مالا بالصلح أو بالشبهة؛ لأن الفعل العمد يوجب العقوبة فلا يستحق التخفيف فلا تتحمل عنه العاقلة.3

رابعا: احترام للنفس الإنسانية

ومن ناحية أخرى إن تشريع الدية في حالة الخطأ أو شبه العمد هو تطبيق لقاعدة "لا يهدر دم في الإسلام" فإذا أوجب الإسلام رفع الخطأ عن المخطئ استثناء لأنه معذور أو استبعاد القصاص في شبه العمد لعدم المماثلة فإنه لابد من احترام النفس الآدمية وعدم إهدارها.[4]

---

1 السعدي، عبدالرحمن بن ناصر : **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ج1ص192، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق مؤسسة الرسالة 1420هـ -2000 م.

[2] هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس، أبو عمر، فخر الدين، الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة 705 هـ فأفتى ودرس وتوفي فيها قال صاحب الجواهر المضية: قدم القاهرة فنشر الفقه وانتفع الناس به. الدرر الكامنة 2 / 446

[3] الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن فخر الدين : **اتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** وحاشية الشِّلْبِيِّ المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: ط1، 1313 هـ.ص6/177.

[4] بهنسي، أحمد فتحي: "**الدية في الشريعة الإسلامية** ط2، ص15 .

خامسا:تطهير الجاني من الذنوب

تطهير المجرم من الذنوب التي حصلت بفعل الجريمة،فالعقوبات مطهرة للذنوب في الدنيا، وتعتبر بالنسبة للمسلم جوابر لسقوط عقوبتها في الآخرة، إذا استوفيت في الدنيا، وفي الكافر زواجر، فإذا نفذت العقوبة على المسلم في الدنيا، فذلك يقيه عذاب الآخرة، فيكون الهدف منها مزدوجاً،[1] للحديث الصحيح عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كنا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم في مجلس، فقال: تبايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفَّى منكم فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك، فستره الله عليه فأمره إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه».2

سادسا: عقوبة الدية رحمة بالأمة والجاني على حد سواء

إن العقوبة في ظاهرها العذاب بمن نزلت عليه إلا أنها رحمة بالناس أجمعين، فهي رحمة بالمجتمع من أن يتعرض للفساد والاضطراب ورحمة بالجناة والمفسدين فهي تردعهم .,وليس الرفق بالأشرار هو رحمة بهم فالرفق بهم يعني عدم الرحمة بالمجتمع والانتقام منه فأولى أن نرحم المجتمع كله من أن نرحم هؤلاء الفئة الضالة عن سواء السبيل.[3]

---

[1] الزحيلي:الفقه الاسلامي وأدلته.5531/7.

[2] البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الحدود، باب الحدود كفّارة، رقم الحديث13.مج285/4.8.

[3]أبو زهرة، محمد: **العقوبة**.ص48 .

الفصل الثاني : مذاهب الفقهاء في الأصول "الأصناف" التي تؤخذ منها الدية

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : الأصل لغة واصطلاحا

المبحث الثاني : اختلاف الفقهاء في أصول الدية

المبحث الثالث : أوصاف أصناف الدية من كل نوع ومقاديرها

المبحث الرابع : الآثار المترتبة على تعدد أصول الدية

المبحث الأول:

الأصل لغة واصطلاحا

المطلب الأول : تعريف الأصل لغة

الأصل لغة : أسفل الشيء وهو ما يبنى عليه غيره ومنه: أصل الجبل، وأصل الجدار، وأصل الشجرة، قال – تعالى :- ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴾،[1]

لذا أبو الإنسان وجدُّه يسمى أصلاً؛ لأنه يتفرَّع منه أولاده. والأصول جمع أصل[2].

قال ابن فارس[3]:" الهمزة والصاد واللام ثلاثة أصول يتباعد بعضها من بعض، أحدها أساس الشيء[4].

---

[1] سورة إبراهيم، الأية 24

2 ابن منظور : لسان العرب.: 16/11.

3 أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، وقرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. الزركلي:الأعلام 433/1.

[4] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، .110/1.

المطلب الثاني :

الأصل في الاصطلاح:

يطلق الأصل على عدة معان منها :

1. الأصل بمعنى الدليل: تقول: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي دليلها، والأصل في وجوب الصلاة قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾1، أي دليلها. وهذا المعنى عند الفقهاء فأصول الفقه إذاً (أدلته).

2. الراجح بالنسبة للمرجوح، وعلى القانون والقاعدة المناسبة المنطبقة على الجزئيات، وعلى الدليل بالنسبة للمدلول، وعلى ما ينبني عليه غيره، وعلى المحتاج إليه، وعلى ماهو الأولى .

3. القاعدة الكلية أو المستمرة: كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل، أي على خلاف القاعدة المستمرة.

فالأصول إذن هي القواعد الكلية العامة المعتمدة، وحقيقة أصل الشيء ما كان عليه معتمده.[2]

---

(1) سورة البقرة، الأية 110.

2 زيدان، عبدالكريم: **الوجيز في أصول الفقه**؛ 9 / 10. الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري: ص:133. منهج البحث الأدبي عند العرب، ص:79. جودت الركابي. الكليات لأبي البقاء الكفوي:168/7.

المبحث الثاني:

اختلاف الفقهاء في أصول الدية

اهتم الفقهاء بأصول الدية اهتماما بالغا لما يترتب عليها من أحكام والتزامات مالية وغيرها وقد اتفق الفقهاء[1] على أن الإبل أصل في الديات، واختلفوا في غيرها.[2] ويترتب على هذا الخلاف آثار منها أنه إذا تم اعتبار أن الذهب والفضة أصل في دفع الدية فإنه إذا تم التعويض بالعملات الحالية فإن مقادير الدية تتغير بغلاء النقدين ورخصهما، و يطالب الجاني بالمبلغ المطلوب منهما وقت الدفع أو بما يعادله من العملات الحالية، وإن تم اعتبار الأصل في الدية الإبل فإن الجاني مطالب بمائة من الإبل وهي دين عليه فإن أراد دفعها،أدى قيمتها وقت الدفع.

وتفصيل خلاف الفقهاء على النحو التالي:

المطلب الأول : أن الإبل أصل وحيد للديات

ذهب للشافعي في الجديد[3] ورواية في مذهب الحنابلة[4] أن الإبل أصل وحيد للديات:

قال النووي[1] في المهذب: وإن أراد الجاني دفع العوض عن الإبل مع وجودها لم يجبر الولي على قبوله، وإن أراد الولي أخذ العوض عن الإبل مع وجودها لم يجبر الجاني على دفعه، لأن ما

---

1 الشيرازي، إبراهيم بن علي : **المجموع شرح المهذب**، ج20ص419. مكتبة الإرشاد . جدة /السعودية. ابن قدامة،**الكافي**، ط5، ج4ص71، بيروت، المكتب الإسلامي 1408هـ.

2 ساعي، محمد نعيم محمد هاني: **موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي**، ط2،ج2ص817،مصر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 1428 هـ - 2007 م.

3 الشربيني : **مغني المحتاج**. 4/ 55.

4 ابن قدامة: **الكافي**، ، ج4ص71.

ضمن لحق الآدمي ببدل لم يجز الإجبار فيه على دفع العوض ولا على أخذه مع وجوده كذوات الأمثال، وإن تراضيا على العوض جاز؛ لأنه بدل متلف فجاز أخذ العوض فيه بالتراضي كالبدل في سائر المتلفات".[2]

قال ابن قدامة[3]: " وعليه فمن وجبت عليه الدية وجب تسليمها من الإبل، وأيهما أراد العدول إلى غيرها فللآخر منعه، لأن الحق متعين فيها كالمثل في المثليات"[4].

فالحاصل: أن الأصل في تقدير الديات شرعًا الإبل، ولا يعني هذا أنها تتعين فلا تؤخذ قيمتها من غير الإبل، بل تؤخذ – في كل بلد – مما يناسبها مقدَّرة بقيمة الإبل وما ورد في تقديرها بغير ذلك إنما هو على سبيل التقويم بالإبل، والخلاف إنما هو في كونها أصل أو لا، ويدلُّ على ذلك

---

1 هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا. طبقات الشافعية 165 / 5

2 الشيرازي: **المجموع شرح المهذب**.212/3.

3 ابن قدامة (– 620 هـ) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين. خرج من بلده صغيرا مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين. رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق.وقال عز الدين بن عبد السلام ((ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق ونسخة من المحلى لابن حزم)) .ابن رجب:.ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص 133 – 146.

4 ابن قدامة، الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 75.

أثر عمر فإن إيجابه لهذه المذكورات على سبيل التقويم لغلاء الإبل، ولو كانت أصولًا بنفسها لم يكن إيجابها تقويمًا للإبل، ولا كان لغلاء الإبل أثر في ذلك.[1]

الفرع الثاني: أدلتهم

- قوله تعالى :(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا)[2].

قال الشافعي : حكم الله تبارك وتعالى في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مسلمة إلى أهله وأبان على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم كم الدية فكان نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بدية المسلم مائة من الإبل فكان هذا أقوى من نقل الخاصة وقد روى من طريق الخاصة وبه نأخذ ففي المسلم يقتل خطأ مائة من الإبل .[3]

- كِتَابِ النبِيِّ ﷺ لِعَمْرو بنِ حَزْم، (وفي النَّفْسِ مائةٌ مِنَ الإبِلِ)[4].

- عنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ[1] عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِنْ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ2 وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ3 وَثَلَاثُونَ حِقَّةً 4وَعَشَرَةٌ بَنِي لَبُونٍ وَكَانَ

---

1 أبو مالك، كمال السيد سالم: **صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة**، ط4،ج4ص235،المكتبة التوفيقية سنة النشر: 2003.

2 سورة النساء :92

3 الشافعي، **الأم**، ج6ص134.

4 النسائي: سنن النسائي. 45 كتاب القسامة، 34/33 باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، حديث رقم 4801، حسن، ط بيت الأفكار الدولية، ص496. حسنه الإمام الإلباني،صحيح سنن النسائي 298/3.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنْ الْوَرِقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَزْمَانِ الْإِبِلِ إِذَا غَلَتْ رَفَعَ ثَمَنَهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنْ الْوَرِقِ ثَمَانِيَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاءِ عَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ).[5]

- ما روي عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ[6] عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا وَالْحَجَرِ مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ[1].

---

1 هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم، السهمي القرشي. أحد علماء زمانه. روى عن أبيه، وطاوس، وسليمان بن يسار، والربيع بن معوذ الصحابية وغيرهم. وعنه عطاء، وعمرو بن دينار، وهما أكبر منه، والزهري ويحيى بن سعيد وغيرهم. ووثقه ابن معين، وابن راهويه، وصالح جزرة. وقال الأوزاعي: ما رأيت قرشيا أكمل من عمرو بن شعيب. وكان يسكن مكة وتوفي بالطائف. تهذيب التهذيب 8 / 48

[2] بِنْتَ مَخَاضٍ:من الإبل أتمت سنة، ودخلت في الثانية. قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص91،

[3] بِنْتَ لَبُونٍ: من الإبل أتمت سنتين، ودخلت في الثالثة. قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص91،

[4] حِقَّةً: من الإبل أتمت ثلاثة سنين، ودخلت في الرابعة. قلعه جي، معجم لغة الفقهاء،،ص162.

[5] أبو داود: سنن أبي داود، 38 كتاب الديات، 16 باب الدية كم هي، حديث رقم 4542 ، ط بيت الأفكار الدولية، ص497.

6 عقبة" بن أوس ويقال يعقوب بن أوس السدوسي البصري قال العجلي بصري تابعي ثقة وقال بن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره بن حبان في الثقات أخرجوا له هذا الحديث الواحد واختلف فيه على القاسم بن ربيعة قلت زعم خليفة بن خياط أن عقبة ويعقوب إخوان ووقع عند بن أبي خيثمة عن يعقوب بن أوس رجل من الصحابة. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي :تهذيب التهذيب. الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند. الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.عدد الأجزاء: 12. 237/7.

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: (أن عمر قام خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، فقوَّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحُلَل مائتي حلة). [2]

ووجه الدلالة من عموم هذه الأدلة أنّ تحديد الدية بالإبل دليل على أنها أصل في الديات، وأن التغليظ والتخفيف خاص بالإبل، مما يدل على أنها أصل في الديات دون غيرها.[3]

المطلب الثاني : أن أصول الديات ثلاثة لا غير (الإبل والذهب والفضة).

الفرع الأول:القائلون به

هذا الرأي قال به المالكية[4] وأبو حنيفة[5] والشافعية في القديم[6] فيقولون أن أصول الدية أي ما تقضى منه الدية من الأموال ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة . و للجاني الخيار بين الأموال الثلاثة حتى مع وجود البديل.

---

[1] النسائي: سنن النسائي.45 كتاب القسامة، 34/33 باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، حديث رقم 4794، صحيح بما قبله، ط بيت الأفكار الدولية، ص496. صححه الألباني في الإرواء: 2198

2 أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى.باب أعواز الإبل. حديث رقم(15950).ج8 ص88. حديث حسن . الألباني: إرواء الغليل. حديث رقم(2274). 305/7.

[3] ابن قدامة، المغني،7/12

[4] النفراوي، شهاب الدين:**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2ص186، دار الفكر، 1415-1995

[5]الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج2 ص157

6النووي : **روضة الطالبين**.ج9 ص261.

قال النّفراويّ[1] المالكيّ : صرف دينار الدّية اثنا عشر درهماً، كدينار السّرقة والنّكاح، بخلاف دينار الجزية والزّكاة فصرفه عشرة دراهم، وأمّا دينار الصّرف فلا ينضبط.. [2]

وقال السرخسي[3]: (فلو كان الأصل في الدية الإبل –وهي دَيْن– والدراهم والدنانير بدل عنها كان هذا ديناً بدين ونسيئةً بنسيئة، وذلك حرام شرعاً، يوضحه أن الآدمي –بالقيمة–كسائر الحيوانات، والأصل في القيمة: الدراهم والدنانير؛ إلا أن القضاء بالإبل كان بطريق التيسير عليهم؛ لأنهم كانوا أرباب الإبل وكانت النقود تتعسر منهم، ولأنهم كانوا يستوفون الدية على

---

[1] هو أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا أبو العباس النفراوي، نسبة إلى مدينة نفرة من أعمال أفريقية، المالكي فقيه الأزهري، مشارك في بعض العلوم. قرأ على الشهاب اللقاني، وتفقه بهما وأخذ الحديث عنهما وعن يحيى الشاوي وعبد المعطي البصير وعبد السلام اللقاني وغيرهم. عنه: أبو العباس أحمد بن مصطفى الصباغ وغيره. انتهت إليه الرياسة في المذهب. توفي سنة 1126هـ . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)ص318،ط1، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان

1424 هـ - 2003 م

2 الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت 1404 - 1427 هـ:، ط2، دارالسلاسل –ج21. ص57.

3 هو محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر؛ السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الأئمة، إمام في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلما ناظرا أصوليا مجتهدا في المسائل. أخذ عن الحلواني وغيره. سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرا من كتبه على أصحابه وهو في السجن، أملاها من حفظه.توفي سنة ١٠٩٠هـ. الفوائد البهية ص158.

أظهر الوجوه ليندفع بها بعض الشر عنهم، وذلك في الإبل أظهر منه في النقود؛ بخلاف القياس بهذا المعنى، ولكن لا يسقط بها ما هو الأصل في قيمة المتلفات وهو النقدين[1].

الفرع الثاني: أدلتهم

- عَنْ عِكْرِمَةَ[2] عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ (دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا)[3].

- رواية لكتاب النبي ﷺالذي بعث به عمرو بن حزم: إلى أهل اليمن، وفيه: «أن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار».[4]

- أن عمر رضي الله عنه قام خطيبًا فقال: «ألا أن الإبل قد غلت، فتقوَّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حُلَّة» .[1]

---

[1] السرخسي، المبسوط. 76/26.

[2] هو عكرمة بن عبد الله مولى عبد الله بن عباس. وقيل لم يزل عبدا حتى مات ابن عباس وأعتق بعده. تابعي مفسر محدث. أمره ابن عباس بإفتاء الناس. أتى نجدة الحروري وأخذ عنه رأي الخوارج، ونشره بإفريقية. ثم عاد إلى المدينة. فطلبه أميرها، فاختفى حتى مات. واتهمه ابن عمر وغيره بالكذب على ابن عباس. وردوا عليه كثيرا من فتاواه. ووثقه آخرون. الأعلام للزركلي 5 / 43

[3] ابو داود، سنن أبي داود،كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ رقم4546 ص497، وضعفه الألباني، إرواء الغليل304/7.

[4] سبق تخريجه ص34.

فيدل فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الذهب والفضة أصل في الديات، ومن الواضح من خلال ما سبق أنه قال "قوّم الدية" فتقوم على أهل الذهب. مما يدل على أن الذهب والفضة بدل عن الإبل .

[1] أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى.باب أعواز الإبل .حديث رقم(15950).ج8 ص88.حديث حسن .الألباني:إرواء الغليل.حديث رقم(2274).305/7.

المطلب الثالث :

أن أصول الديات خمسة وهي(الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم).

القائلون بهذا الرأي هم الحنابلة[1]، وهو قول عمر وعطاء[2] وطاووس[3] وفقهاء المدينة السبعة[4]. وقال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم؛ فهذه خمسة لا يختلف المذهب فيها[5].

وهناك رأي آخر في المذهب يرى أن الأصل هو الإبل خاصة ولا ينتقل إلى غيرها إلا عند الإعواز أو التراضي، وقد أشار إلى هذين القولين ابن قدامة في الكافي.[6]

---

[1] ابن قدامه، الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 75.

[2] أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن صفوان هو فقيه و عالم حديث،وهو من أهم الفقهاء والتابعين في القرن الأول والثاني الهجري،وهو من أصول نوبية ولد سنة 653م وتوفي سنة 732م.الذهبي:سير أعلام النبلاء.ص79.

[3] أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني فقيه وراوي حديث وتابعي من كبار فقهاء التابعين. كان من خواص أصحاب ابن عباس، وعُرف بتقشفه في العيش، وجرأته في وعظ الخلفاء والولاة .الوفاة :٧٢٤ م. الذهبي:سير أعلام النبلاء. 39/4.

[4] الفقهاء السبعة " : عبارة يطلقها الفقهاء على سبعة من التابعين ، كانوا متعاصرين بالمدينة ، وهم: سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وسليمان بن يسار .واختلف في السابع : فقيل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو قول الأكثر، وقيل هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وقيل هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي" ابن الصلاح،عثمان بن عبد الرحمن: معرفة أنواع علوم الحديث. ص 305. المحقق: عبد اللطيف الهميم – ماهر ياسين الفحل . الناشر: دار الكتب العلمية. ط1. سنة النشر: 1423 هـ / 2002 م.

[5] ابن قدامة: المغني. 8 / 367 .

[6] ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل 4/ 75.

الفرع الثاني: أدلتهم

حديث عمرو بن حزم[1]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسْخَتُهَا مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى (...) أَمَّا بَعْدُ: وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ (...) وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ).[2]

ما روي عن ابن عباس أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيٍّ قُتِلَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ (دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا)3

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ[4] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ)1.

---

[1] هو عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان، أبو الضحاك، الأنصاري. من الصحابة، شهد الخندق وما بعدها. واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على نجران، وكتب له عهدا مطولا، فيه توجيه وتشريع. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعنه ابنه محمد وامرأته سودة بنت حارثة، وابن ابنه أبو بكر بن محمد، وزياد بن نعيم الحضرمي، والنضر بن عبد الله، وغيرهم. في مسند أبي يعلى بسند رجاله ثقات أنه كلم معاوية في أمر بيعته ليزيد بكلام قوي. تهذيب التهذيب 8 / 20،

[2] النسائي، أحمد بن شعيب : **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب. 1406 – 1986م.ج8 ص 57. قال الألباني: صحيح لغيره – «الإرواء» (122).

[3] ابو داود، سنن أبي داود،كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ رقم4546 ص497، وضعفه الألباني، إرواء الغليل304/7.

4 عطاء (. 114 هـ) هو عطاء بن أسلم أبي رباح. يكنى أبا محمد. من خيار التابعين. من مولدي الجند (باليمن) كان أسود مفلفل الشعر. معدود في المكيين. ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعا. وكان مفتي مكة. مات بمكة. ابن عثمان: تذكرة الحفاظ 1 / 92.

القول الرابع: أن أصول الديات ستة وهي(الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل[2])

وزاد عليها أبو يوسف ومحمد من الحنفية الحلل،فقالوا : (أصول الدية ستة أجناس: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل)3، فتكون أصول الدية ستة أجناس.

أدلتهم: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن عمر قام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت، ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة .[4]

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ[5] : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِى الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الإِبِلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَىْ بَقَرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَىْ شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَىْ حُلَّةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ شَيْئًا، لَمْ يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ.[1]

---

1 الزيلعي:: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية.ص384. قال محمد ناصر الألباني في إرواء الغليل –ج 7 ص 305 حسن.

[2] الحلل: جمع حلَّة، والحلة ثوبان إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عند طيها، وقيل إنها ثوبان من جنس واحد.انظر:أبو البقاء العكبري: المشوف المعلم .205/1.

[3] البحر الرائق 8/ 374.

[4] أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى.باب أعواز الإبل .حديث رقم(15950).ج8 ص88.حديث حسن .الألباني:إرواء الغليل.حديث رقم(2274).305/7.

[5] هو عطاء بن أسلم أبي رباح. يكنى أبا محمد. من خيار التابعين. من مولدي الجند (باليمن) كان أسود مفلفل الشعر. معدود في المكيين. سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد. ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعا. وكان مفتي مكة، مات بمكة. تذكرة الحفاظ 1 / 92 تذكرة الحفاظ (أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان) أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني (المتوفى: 507هـ)

قال ابن الجوزي[2]: والدية للنفس ستة أبدال، من الذهب ألف دينار، ومن الورق (الفضة) اثنا عشر ألف درهم، ومن الإبل مائة، ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، وفي الحلل مائتا حلة، فهذه دية الذكر الحر المسلم، ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك.[3]

يقول الطاهر بن عاشور يقول فيه: أن الضعف للقوة الشرائية للوَرِق والحلل في حياتنا لا ينفي أن تكون أصلاً، فإذا عادت فأصبحت من أنْفَسِ أموالهم، فيقوِّموا بها. وإن الأحاديث التي توجب الدية في غير الإبل وإن قلتم بضعفها، وقلتم بأنها الأصل؛ وأنها تقوَّيم للإبل في زمان التشريع، فعليه لو قوّمنا الأصول الأخرى بالورق النقدي فقد حققنا مقصود الشارع في حفظ الأنفس والدماء وصيانتها عن الهدر، والأحاديث التي ذكرت غير الإبل من الأصول التي تُقوَّمُ بها الدية وإن كان فيها ضعف؛ فإن عمل الصحابة بها وتلقيها من الفقهاء الأربعة يجبر كسرها، ويمكن التخير

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط1، 1415هـ-1994م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض.

1 سنن أبي داود 12/ 137، برقم 3938. قال الألباني: ضعيف. انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود 10/ 43 . برقم 4543.

2 ابن الجوزي (508 – 597 هـ) هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج. نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة، كان بها أحد أجداده. قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق. من أهل بغداد. حنبلي. علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب. اشتهر بوعظه المؤثر وكان الخليفة يحضر مجالسه، مكثر في التصنيف.من تصانيفه: " تلبيس إبليس "؛ و " الضعفاء والمتروكين ".الزركلي:الأعلام . 4 / 89.

[3] ابن الجوزي : **زاد المسير في علم التفسير**، 2/ 164.

منها عند التقويم، بناءً على مقصود الشارع من حفظ النفوس وصيانة الدماء من أن تهدر، من أنفسها عند كل أهل مِصر[1].

الترجيح:

بعد استعراض ادلة الفقهاء في الأصول التي تجب فيها الدية فإني أميل لترجيح القول الأول الذي يرى أن الإبل هو الأصل الوحيد للدية وذلك للاعتبارات التالية:

1.قوة وصحة الأحاديث التي اعتمد عليها أصحاب القول الأول وهو أن الإبل هي الأصل الوحيد للدية.

2. من الملاحظ أن بعض الأحاديث نسب تقدير قيمة الدية الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قضى أبو بكر رضي الله عنه على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل،فقوم مائة من الإبل بستمائة دينار، ولما غلت الإبل وارتفعت أسعارها عمد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما إلى رفع القيمة مع بقاء الإبل على عددها فتقويم الأموال الأخرى مرتبط في الإبل في حال غلائها ورخصها وهذا يدل على أن الإبل هي الأصل في الدية.

3. التغليظ في الدية جاء في الإبل فقط، فلو كان غيرها أصلا لجاء فيها التغليظ .

4. من الملاحظ أنه عند استعراض آراء الفريقين نرى أنه لم يقع خلاف في تقويم دية الإبل بخلاف الأصناف الأخرى فقد اختلف فيه مما يدل على أنها ليست أصلاً وإلا لزم عدم التغير في تقويمها.

---

1 ابن عاشور، محمد بن الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص516، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، عمان، دار النفائس، (1421هـ/2001م).

5. يمكن حمل الأحاديث الواردة في تعدد أصول الدية من الذهب والورق والبقر والغنم والحلل – على فرض صحتها – بأنها جاءت على سبيل التقويم.

6. عندما نقول أن الإبل هي الأصل في الدية هذا لا ينفي أخذها من غيرها مما ذكر ما دام مساوياً لقيمة الإبل، وعلى هذا فإن الدية تؤخذ من كل بلد بما يناسبها.

وقد أفتى بذلك مجلس الإفتاء الأعلى الأردني، حيث جاء في نص الفتوى :

" الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله:

وجوب الدية في الإبل أو في الذهب من مسائل الخلاف المشهورة بين الفقهاء، فذهب كثير منهم إلى أنها يجوز أن تُقدَّر بالذهب أو بالإبل، كما هو معتمد مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، على تفصيل لدى كل مذهب.

والذي عليه مذهبنا – مذهب الشافعية – أنها تجب في الإبل أصلاً، فإن عدمت انتقل إلى قيمتها من نقد البلد.

يقول الخطيب الشربيني رحمه الله: "ولو عدمت إبل الدية حِسّاً – بأن لم توجد في موضع يجب تحصيلها منه – أو شرعاً – بأن وُجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها – فالجديد الواجب قيمتها – أي

الإبل – وقت وجوب تسليمها، بالغة ما بلغت؛ لأنها بدل متلف فيرجع إلى قيمتها عند إعواز أصله، وتقوَّم بنقد بلده الغالب؛ لأنه أقرب من غيره وأضبط" انتهى من "مغني المحتاج". [1]

وقد أفتى بهذا الرأي مجلس الإفتاء الفلسطيني رقم :17/2013/233 وجاء في نص الفتوى:

بناء على توجه مجلس الإفتاء الأعلى إلى العدول عن تقدير قيمة الدية بالذهب، إلى اعتبار الإبل في الدية، إذ هي الأصل المتفق عليه لدى جمهور العلماء، لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ "أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَدْعًا مِائَةٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنْ الْإِبِلِ وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ " (موطأ مالك، كِتَاب الْعُقُولِ، أن في النفس مائة من الإبل)، وبعد مراسلة جهات عدة، على رأسها دور الإفتاء في بعض الدول العربية المجاورة لطلب مساعدتها بشأن أسعار الإبل وتقدير الديات لديها، فإن مجلس الإفتاء الأعلى في فلسطين قرر اعتماد السعر المحلي للإبل في تقدير قيمة الدية بنوعيها المخففة والمغلظة؛ لأنه هو الأقل من سعر المستورد المتيسر، وعليه، فإن قيمة الدية المخففة تقدر (84000) بأربعة وثمانين ألف دينار أردني، وقيمة الدية المغلظة تقدر (100000) بمائة ألف دينار أردني.

[1] الموقع الرسمي لمجلس الإفتاء الأردني. فتوى في تحديد أصول الدية

http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2019#.WMUYoW_yuM8

ودعا المجلس الناس إلى الابتعاد عن القتل ومسبباته، والى التراحم والترابط، وإلى ترك البغضاء والخلاف، وأن يحكموا الدين وأهله في حل النزاعات بينهم، خوفاً من الانزلاق في خطيئة القتل – لا قدر الله – ، كما دعا أولياء المقتول إلى الرحمة بالقاتل وذويه حين يقع القتل خطأ، فالله تعالى حث على الصفح والعفو في سياق الحديث عن الدية، فقال تعالى:{فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ }.البقرة178

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل

المبحث الثالث:

أوصاف الدية من كل نوع ومقاديرها

المطلب الأول: أوصاف الديات من كل نوع

أولا : أوصاف الدية من الإبل والبقر والغنم

1. أن تكون سليمة من العيوب صحيحة الجسم غير مريضة فتسلموها مِنْهُ تسلما شَرْعِيًّا صَحِيحا غير مراض وَلَا معيبات.[1]

2. أن لا يكون فيها عيوب تنقص من قيمتها ومقدار أمثالها السليمات والخاليات من العيوب وإذا قلنا إن الإبل هي الأصل خاصة فعلى من عليه الدية تسليمها إلى مستحقها سليمة من العيوب وأيهما أراد العدول عنها إلى غيرها فللآخر منعه.[2]

3. أن لا تكون هزيلة ولا عجفاء وتجب الإبل صحاحًا، غير مراض، ولا عجاف، ولا معيبة؛ لأنه بدل متلف من غير جنسه، فلم يقبل فيه معيب، كقيمة المال. ومتى أحضرها على

---

[1] الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري **:جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، ط1، ج2 ص229، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان. 1417 هـ – 1996 م.

[2] ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج،: **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج9ص510، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

الصفة المشروطة، لزم قبولها، سواء كانت من جنس ماله، أو لم تكن؛ لأنها بدل متلف، فلم يعتبر كونها من جنس ماله، كسائر قيم المتلفات.[1]

ثانيا : أوصاف الدية من الحلل:

1. أن تكون جديدة غير مستعملة من قبل آخرين أو قديمة عفا عليها الزمن.[2]
2. أن يكون كل حلة مكونة **من بردين، إزار، ورداء.** [3]
3. أن تكون سليمة من العيوب والرقع غير ممزقة ولا مهترأة لأن اطلاق العدد يقي السلامة من كل عيب.[4]

---

[1] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين: **الكافي في فقه الإمام أحمد**. ط1، ج13ص40، دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994 م .

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج12ص11,

[3] الحنبلي، أبو اسحاق برهان الدين بن محمد بن عبدالله: **المبدع في شرح المقنع**، ص345، المكتب الإسلامي،2000م.

[4] المرداوي، **الإنصاف**،49/10.

المطلب الثاني :

مقدار الدية

أولا: دية المسلم الذكر الحر

أجمع الفقهاء[1] على أن دية الذكر الحر المسلم مائة من الإبل أو ما يقوم مقامها. ودليلهم في ذلك ما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[2] عن أبيه عن جده أن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه: «إن في النفس الدية مائة من الإبل».[3]

ثانيا: دية المسلمة الحرة

اختلف الفقهاء في دية المرأة المسلمة الحرة على قولين :

الرأي الأول: ديتها هي نصف دية الرجل وهو رأي الجمهور:

---

[1] ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج 2 ص409. ابن قدامة، **الكافي**.ج4ص12. ابن المنذر: **الإجماع** ج1ص41.

[2] أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الخزرجي (36هـ – 120 هـ). أمير المدينة وقاضيها لسليمان بن عبد الملك، ثم لعمر بن عبد العزيز ولم يتول إمارة المدينة من الأنصار غيره، وهو أحد صغار التابعين، وهو من رواة الحديث النبوي الثقات.الذهبي:سير أعلام النبلاء.ص314.

[3] سبق تخريجه ص45.

فقد نص الحنفية في كتبهم على أن دية المرأة نصف دية الرجل، قال الكاساني: "وإن كانت أنثى فدية المرأة على النصف من دية الرجل"[1]، وقال السمرقندي في تحفة الفقهاء: "وأما حكم النساء فنقول: إن دية المرأة على النصف من دية الرجل؛ بإجماع الصحابة"2.

قال العدوي[3] من أصحاب المذهب المالكي: "وأما دية المرأة الحرة المسلمة فعلى النصف من دية الرجل الحر المسلم، فديتها خمسون من الإبل"[4]، وقال ابن رشد: "وأما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط"5.

وقد نص الشافعية على ذلك قال النووي: دليلنا ما سقناه من كتاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل اليمن، وفيه "أن دية المرأة نصف دية الرجل" وما حكاه المصنف عن عمر،

---

[1] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 254/7 دار الكتب العلمية. الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

[2] السمرقندي، محمد بن أحمد: **تحفة الفقهاء**.ط2، ج3ص113، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1994 م.

[3] العدوي (1141 – 1213 هـ) هو أحمد بن موسى بن أحمد بن محمد، أبو العباس، البيلي، العدوي، فقيه، محقق مدقق من أعيان الفضلاء، أخذ عن الشيخ علي الصعيدي ولازمه، وانتفع به، وتصدر للتدريس. من تصانيفه: " مورد الظمآن في صناعة البيان "، و " تذكرة الإخوان ". عمر بن رضا بن محمد :معجم المؤلفين 2 / 186 .

[4] أبو الحسن, علي بن أحمد العدوي: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**،ج2 ص300، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر – بيروت. الطبعة:: 1414هـ - 1994م.

5 ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد : **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ج4ص196، دار الحديث – القاهرة. 1425هـ - 2004 م.

وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت أنهم قالوا: "دية المرأة نصف دية الرجل"، ولا مخالف لهم في الصحابة، فدل على أنه إجماع1.

أما الحنابلة فكغيرهم من أصحاب المذاهب قالوا بأن دية المرأة نصف دية الرجل، وقال ابن قدامة المقدسي: "ودية المرأة نصف دية الرجل إذا كانت المرأة حرة مسلمة، فديتها نصف دية الحر المسلم، أجمع على ذلك أهل العلم[2].

أدلتهم:

1) عن الشعبي[3] – رضي الله عنه – قال: كان بين حيين من العرب قتال، فقتل من هؤلاء ومن هؤلاء، فقال إحدى الحيين: لا نرضى حتى يقتل بالمرأة الرجل، وبالرجل الرجلين، قال: فأبى عليهم الآخرون، فارتفعوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فقال النبي عليه السلام: (القتل براء) – أي سواء –، قال: فاصطلح القوم بينهم على الديات، قال: فحسبوا للرجل دية

---

1 النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: **المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي) ج19ص54، دار الفكر.(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

[2] ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج9ص518.

3 هو عامر بن شراحيل الشعبي. أصله من حمير. منسوب إلى الشعب (شعب همدان) ولد ونشأ بالكوفة. وهو رواية فقيه، من كبار التابعين. اشتهر بحفظه. كان ضئيل الجسم. أخذ عنه أبو حنيفة وغيره. وهو ثقة عند أهل الحديث. اتصل بعبد الملك بن مروان. فكان نديمه وسميره. أرسله سفيرا في سفارة إلى ملك الروم. خرج مع ابن الأشعث فلما قدر عليه الحجاج عفا عنه في قصة مشهورة. تذكرة الحفاظ 1 / 74

الرجل، وللمرأة دية المرأة، وللعبد دية العبد فقط، لإحدى الحيين على الآخرين، قال: فهو قوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى.1

2) ما جاء عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما – أنهما قالا: "عقل المرأة على النصف من دية الرجل، في النفس وفيما دونها".2

الإجماع:

قال الكاساني:"وإن كان أنثى فدية المرأة على النصف من دية الرجل لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم –، فإنه روي عن سيدنا عمر، وسيدنا علي، وسيدنا ابن مسعود، وسيدنا وزيد بن ثابت – رضوان الله تعالى عليهم – أنهم قالوا في دية المرأة: إنها على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعاً".3

وقال ابن عبد البر[4] في " التمهيد " :

---

1 أبو بكر بن أبي شيبة،: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**،ط1، ج7ص460، تحقيق : كمال يوسف الحوت: مكتبة الرشد – الرياض. 1409هـ.

[2] البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، كتاب الديات، باب: ما جاء في جراح المرأة،279/13. حديث رقم: 11511 ،قال عنه البيهقي: منقطع.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج16ص352..

4 هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر. ولد بقرطبة. من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، مكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة. شذرات الذهب 3 / 314

"وقد أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، إلا أن العلماء في جراح النساء مختلفون1.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن المنذر[2] رحمه الله: (أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل.[3]

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أن دية المرأة نصف دية الرجل.[4]

---

[1] ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر: **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، ج17ص358، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ

2 هو محمد بن إبراهيم بن المنذر. نيسابوري. من كبار الفقهاء المجتهدين. لم يكن يقلد أحدا؛ وعده الشيرازي في الشافعية. لقب بشيخ الحرم. أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء. طبقات الشافعية ج2ص126.

[3] ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم: **الإشراف على مذاهب العلماء**.تحقيق صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ج7ص395، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية المتحدة.

4 الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس: الأم: ج8ص114، ط1، دار المعرفة – بيروت. الطبعة: بدون طبعة: 1410هـ/1990م.

الرأي الثاني : دية المرأة كالرجل

وقد قال بهذا القول الإمام ابن حزم[1]، وذهب بعض المعاصرين لتبني هذا الرأي منهم: شلتوت [2]ومحمد أبو زهرة.[3] والقرضاوي[4]. و محمد رشيد رضا5 ، ومحمد الغزالي حيث قال:(وأهل الحديث يجعلون دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهذه سوأة خلقية وفكرية)[6].

أدلتهم:

1) قال تعالى: (وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)[7]

فالنهي عن القتل في الآيتين: يشمل قتل الرجل وقتل المرأة علي حد سواء فكل منهما يقتص من قاتله عمداً بلا شك، سواء كان القاتل رجلاً أم امرأة، لأن قوله: (وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا نكرة في سياق الشرط، وهي تفيد العموم، فكل من قتل مظلوما من رجل أو امرأة فلوليه حق القصاص من قاتله، إلا أن يقع عفو منهم أو مصالحة، كما قال الله تعالي: (فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ). [8]

---

1 ابن حزم، علي بن أحمد: المحلى بالآثار،دار الفكر بيروت. ج 10 ص110.

2 شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ص258.

[3] أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي الجريمة ، ص616.دار الفكر العربي.بيروت.

[4] موقع مجلة الراية القطرية. د.*يوسف القرضاوي في أحدث أبحاثه إلي المجلس الأعلي للأسرة*
www.raya.com/home/print/f6451603…/17f2abe2-e81f-4d14-a6ba-9bc5b9e07ef

[5] رضا: **تفسير المنار**، ج5ص271.

[6] الغزالي،محمد :السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث.دار الشروق.ص19.

[7] سورة الأنعام، الأية 151.

[8] سورة البقرة، الأية 178.

2) حديث النبي – صلى الله عليه مسلم – الذي قال فيه: (في النفس مئة من الإبل)[1] . وجه الدلالة في هذا الحديث أن النفس عامة تشمل الذكر والأنثى.

3) واستدلوا بالقياس على القصاص؛ لأن كلاً منهما يقتل بالآخر، فكما تساويا في القصاص؛ وجب أن يتساويا في الدية.[2]

4) واستدلوا كذلك باستواء الغرة[3] في الجنين الذكر والأنثى، وهذا يوجب تساوي الدية في الرجل والمرأة؛ لأن الغرة هي دية أيضاً.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي:

وبعد مناقشة الأمر بحياد وموضوعية، تبين لي: أن هذا الحكم الذي اشتهر لدي المذاهب المتبوعة: أن دية المرأة علي النصف من دية الرجل، والذي استمر قرونا معمولا به: لا يسنده نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة، من كتاب ولا سنة، كما لا يسنده إجماع ولا قياس، ولا مصلحة معتبرة، ولا قول صحابي ثابت، وإنْ كان الراجح أن قول الصحابي ليس بحجة في دين الله، لأنه يتوارد عليه الخطأ والصواب، ولا معصوم غير رسول الله، ما لم يجمع الصحابة علي شيء...، فيكون إجماعهم هو الحجة الملزمة[4].

---

[1] سبق تخريجه ص45.

2 شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ص258.

[3] الغرة هي أول الشيء وباكورته، ويسمى أول الشهر غرة والمقصود هنا الغلام العبد والجارية الأمة أي البنت الصغيرة الأمة. والأصوب في كلمة غرة أن يكون ما بعدها على البداية لا على الإضافة، فتقول: دية الجنين غرةٌ عبدٌ أو أمةٌ؛ فالغرة هي العبد أو الأمة. النووي. شرح صحيح مسلم. 11 ص.

4 موقع مجلة الراية القطرية. *د.يوسف القرضاوي في أحدث أبحاثه إلي المجلس الأعلي للأسرة*

الرأي الراجح :

الذي يترجح لدي هو الرأي الثاني القائل بأن دية الرجل كدية المرأة وذلك **لما يلي:**

أولا: أن الحديث في تنصيف دية المرأة لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقد جاء عن معاذ بن جبل، وقال البيهقي: إسناده لا يثبت مثله، وجاء عن علي بن أبي طالب، وفيه انقطاع. وليس في «الصحيحين» ولا في أحدهما شيء من ذلك البتة.

الثاني: هل يعقل أن تكون دية الكافر كاملة بينما المرأة المسلمة نصف ديته.

الثالث: أن الإجماع لم ينعقد في هذه القضية، فقد خالف فيها الأصم وابن علية، كما ذكر الشوكاني.[1]

---

www.raya.com/home/print/f6451603…/17f2abe2-e81f-4d14-a6ba-9bc5b9e07ef

[1] «نيل الأوطار» (224/7 – 227)، ط. دار الجيل، بيروت.

ثالثا: دية الكافر(الذمي)

اختلف الفقهاء في دية الكافر الذمي على ثلاثة مذاهب وهي:

المذهب الأول : دية المسلم والكتابي سواء، وهو مذهب أبي حنيفة والثوري ، جعلوا الديات كلها سواء، المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي، والمعاهد والذمي، وهو قول عطاء والزهري[1] وسعيد بن المسيب[2].

قال صاحب بدائع الصنائع :

" وهل يختلف قدر الدية بالإسلام والكفر ؟ قال أصحابنا رحمهم الله لا يختلف ودية الذمي والحربي والمستأمن كدية المسلم، وهو قول إبراهيم النخعي والشعبي رحمهما الله والزهري رحمه الله . لأن وجوب كمال الدية يعتمد كمال حال القتيل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا وهي الذكورة والحرية والعصمة وقد وجد، ونقصان الكفر يؤثر في أحكام الدنيا ".[3]

وقال في تبيين الحقائق:" ودية الذمي والمسلم، سواء" [4].

---

[1] هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب. من بني زهرة، من قريش. تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام. هو أول من دون الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة. قال أبو داود: جميع حديث الزهري (2200) حديث. أخذ عن بعض الصحابة. وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته. تهذيب التهذيب 9 / 445

[2] القرطبي، أبو عبد الله بن محمد: **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، ج5 ص327، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، 1384هـ - 1964 م.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**،ج10 ص466

4 الزيلعي: **تبيين الحقائق**.ج6 ص128.

وقال ابن نُجيم[1]: " أما كيفية وجوب الدية ففي نفس الحر تجب دية كاملة يستوي فيها الصغير والكبير والوضيع والشريف والمسلم والذمي".[2]

أدلة المذهب الأول القائل بتساوي الديتين:

1) قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾ 3

قال الكاساني: " أطلق سبحانه وتعالى القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل، فدل أن الواجب في الكل على قدر واحد".4

وحجتهم قوله تعالى ﴿فَدِيَةٌ﴾ وذلك يقتضي الدية كاملة كدية المسلم .5

---

[1] هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالما محققا ومكثرا من التصنيف. أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما. أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق. شذرات الذهب ج8 ص358.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد،: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ط2، ج8 ص373، دار الكتاب الإسلامي.

[3] سورة النساء، الأية 92.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج7 ص254.

5 القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،ج5ص327.

وعند نزول الآية يعرفون مقادير الديات ولم يكونوا يعرفون الفرق بين دية المسلم والكافر، فوجب أن تكون الدية المذكورة للكافر هي التي ذكرت للمسلم.1

قال محمد رشيد رضا[2] في تفسير المنار: "فالواجب في قتل المعاهد والذمي هو كالواجب في قتل المؤمن، دية إلى أهله تكون عوضا عن حقهم ، وعتق رقبة مؤمنة كفارة عن حق الله تعالى الذي حرم قتل الذميين والمعاهدين كما حرم قتل المؤمنين، وقد نكر الدية هنا كما نكرها هناك ، أي في حق قتل المؤمن وظاهره أنه يجزئ كل ما يحصل به التراضي وأن للعرف العام والخاص حكمه في ذلك ولا سيما إذا ذكر في عقد الميثاق أن من قتل تكون ديته كذا وكذا ، فإن هذا النص أجدر بالتراضي وأقطع لعرف النزاع ".[3]

2. عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: «ودى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله، صلى الله عليه وسلم»[4].

---

1 انظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي : **أحكام القرآن**، ج3 ص213، دار إحياء التراث العربي – بيروت،1405 هـ.

2 رشيد رضا (1282 – 1354 هـ = 1865 – 1935 م) . محمد رشيد بن علي رضا ، صاحب مجلة (المنار) وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) وتعلم فيها وفي طرابلس. استقر بمصر إلى أن توفي فجأة في (سيارة) كان راجعا بها من السويس إلى القاهرة .ودفن بالقاهرة. الزركلي: الأعلام.126/6.

3 رضا،محمد رشيد: تفسير المنار. 5/ 334

4 البيهقي:السنن الكبرى: 177/8 ،كتاب الديات، باب: دية أهل الذمة، حديث رقم: 11541؛ قال ابن القيم: قال الشافعي: لا يثبت مثله، الموسوعة الكاملة لأعمال ابن القيم "جامع الفقه ": 6/377.

3. عن أسامة بن زيد[1] –رضي الله عنهما–: «أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جعل دية المعاهد كدية المسلم»2.

وجه الدلالة: دل الحديثين على أن دية الكافر الذمي كدية المسلم.

قال البقاعي في كتابه نظم الدرر : " أن الناس شرع واحد من جهة نفوسهم متساوون فيها " [3]. فقتل نفس واحدة في غير قصاص لقتل, وفي غير دفع فساد في الأرض يعدل قتل الناس جميعا.لأن كل نفس ككل نفس ; وحق الحياة واحد ثابت لكل نفس.فقتل واحدة من هذه النفوس هو اعتداء على حق الحياة ذاته ; الحق الذي تشترك فيه كل النفوس.4

---

1 هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو محمد. صحابي جليل. ولد بمكة ونشأ على الإسلام (لأن أباه كان من أول الناس إسلاما) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه حبا جما، وينظر إليه نظره إلى سبطية: الحسن والحسين. قال ابن سعد: مات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة، وكان أمره على جيش عظيم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر. وكان عمر رضي الله عنه يجله ويكرمه. أسد الغابة 1 / 64، أسد الغابة: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)

: دار الفكر – بيروت1409هـ – 1989م

2 أبو داود:سنن أبي داود 12/ 139، رقم: 3940. قال الألباني: ضعيف، صحيح وضعيف سنن أبي داود 10/ 46، رقم: 4546.

3 البقاعي: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور382/2.

4 قطب : **في ظلال القرآن**.878/2.

المذهب الثاني: دية الكتابي نصف دية المسلم، وهو مذهب المالكية [1] والرواية المعتمدة عند الحنابلة[2].

قلت لابن القاسم كم ديات أهل الكتاب في قول مالك ودية نسائهم ؟ (قال) دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين، ونساؤهم على النصف من نساء المسلمين، وأما المجوس فإن دية رجالهم ثمانمائة درهم ودية نسائهم أربعمائة درهم، وجراحهم في دياتهم على قدر جراحات المسلمين في دياتهم (قال) وهذا كله قول مالك. [3]

أدلتهم:

1. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن) .[4]

2. المعقول: الكفر نقص مؤثر في الدية، فأثر في تنصيفها كالأنوثة.[5]

---

1 النفراوي،أحمد بن غانم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. 2 / 260.دار الفكر.1995م.

[2] ابن قدامة: المغني.504/11.

3 مالك بن أنس: المدونة .ص627. دار الكتب العلمية. 1415هـ/1995م ط1.

4 الترمذي:سنن الترمذي. (باب ما جاء في دية الكفار) جـ 6 ص 182. المطبعة المصرية بالأزهر

5 ابن قدامة: المغني والشرح الكبير.399/8.

المذهب الثالث: دية الكتابي ثلث دية المسلم، وهو مذهب الشافعية[1]، والحنابلة في الرواية الثانية[2].

وقال الشافعية: دية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن ثلث ديةالمسلم[3]، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه صلّى الله عليه وسلم «فرض على كل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم»[4].

الرأي الراجح:

بعد النظر في أدلة الأحناف الذين جعلوا دية الكافر كدية المسلم ، يرد عليهم بأن الديات إنما وضعت على التفاضل في الحرم، ألا ترى أن النساء لما انخفضت حرمتهن عن حرمة الرجال نقصت دياتهن عن ديات الرجال، فالكافر أخفض حرمة من المسلم للنقص المانع من قول شهادته ومواريثه وإنكاحه للمسلمات، والإسهام له في الغنيمة وغير ذلك، فكذلك يجب أن ينقص عنه في الدية ولأنها بدل عن النفس، فكان الكفر مؤثرا في نقصانها كالقصاص"5.

وقد احتج القائلون بأن دية الذمي كدية المسلم بعموم قوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله}[6] قالوا: وإطلاق الدية يفيد أنها الدية المعهودة وهي دية المسلم.

---

1 النووي: المجموع شرح المهذب .17 / 414.

2 ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. 4/38.

3 النووي: المهذب: 197/ 2.

4 الزيلعي:نصب الراية.365/4.قال ابن حجر :هذا الحديث لا يعرف راوية ولا يوجد في كتب الحديث.ابن حجر: الدراية.274/2.

5 الثعلبي، عبد الوهاب بن علي: المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس».ص1337.المحقق: حميش عبد الحقّ. الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة.

6 [النساء: 92]

ويجاب عنه أولا بمنع كون المعهود ههنا هو دية المسلم، لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية الدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة والمعاهدين.[1]

أما ما استدل به الشافعية على أن دية الكافر الذمي هي الثلث وهي أربعة آلاف درهم ، فلعل كون دية الكتابي الذمي أربعة آلاف درهم هو في الوقت الذي كانت فيه دية المسلم ثمانية آلاف درهم ، وليس في الوقت الذي أصبحت فيه دية المسلم اثنا عشر ألف درهم. فقد روي عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: "كانت قيمةُ الدِّية على عهد رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثمانمائةَ دينار، أو ثمانيةَ آلاف درهم، ودِية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك؛ حتى استخلف عمر –رحمه الله– فقام خطيباً فقال: ألا إنّ الإبل قد غَلَت.قال: فَفَرَضها عمر على أهل الذهب: ألفَ دينار، وعلى أهل الورق: اثني عشرَ ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حلة. قال: وترك دِيَة أهل الذمة لم يرفعها فيما رفَع من الدِّيَة"[2].

والأدلة التي استدل إليها الأحناف والشافعية ضعيفة مطعونٌ بها، والراجح ما ذهب إليه المالكية أن دية الكافر الذمي نصف دية المسلم لقوة أدلتهم .

---

1 انظر: الشوكاني،محمد بن علي:نيل الأوطار.80/7. تحقيق: عصام الدين الصبابطي.دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.8 مج.

2 أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى.باب أعواز الإبل .حديث رقم(15950).ج8 ص88.حديث حسن .الألباني:إرواء الغليل.حديث رقم(2274).305/7.

ثالثا: دية المجوسي

اختلف العلماء في دية المجوسي على مذهبين وهما:

الرأي الأول: يرى الحنفية أن دية الكافر المعصوم الدم مطلقا كتابيا أو غير كتابي (مجوسي) مثل دية المسلم.[1] لعموم الآية ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً﴾. [2]

واستدلوا كذلك بحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–: «ودى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله، صلى الله عليه وسلم»[3].

الرأي الثاني: أما المالكية[4] الشافعية[5] والحنابلة[6] فيرون أن دية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم، قال الشافعي[7] رحمه الله تعالى: "وقضى عمر في ديةِ المجوسّ بثَمَانِمَائَةِ درهم، وذلك ثلثا عُشْرِ ديَةِ[8] المسلم".[9]

---

1 السرخسي: المبسوط. 162/10.

[2] سورة النساء، الأية 92.

3 البيهقي:السنن الكبرى: 177/8 ،كتاب الديات، باب: دية أهل الذمة، حديث رقم: 11541؛ قال ابن القيم: قال الشافعي: لا يثبت مثله، الموسوعة الكاملة لأعمال ابن القيم "جامع الفقه ": 6/377.

[4] الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب: **التلقين في الفقة المالكي**. 190/2.المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى 1425هـ–2004م.

[5] الشافعي:الأم.113/6.

6 البهوتي، **كشاف القناع**، 6 / 15

[7] الشافعي (150 – 204 هـ) هو محمد بن إدريس أحد المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية. نشر مذهبه بالحجاز والعراق. ثم انتقل إلى مصر ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي.الزركلي: الأعلام 5 / 129.

8 وهذا الرقم بحساب ثمانماية درهم من اثني عشر الفا.سيد سابق:فقه السنة.565/2.

[9] الشافعي:الأم.96/6.

ودليلهم الحديث الذي رواه عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "دية المجوسي ثمانمائة درهم"[1]

الرأي الراجح

رأي الأحناف ضعيف وذلك لضعف حديث العامريين الذي استندوا عليه في تقدير دية المجوسي، فقد قال عنه الشافعي: لا يثبت مثله[2]، والذي أرجحه هو رأي الشافعية والمالكية والحنابلة، فقد قضى بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما وابن مسعود وانتشر في الصحابة بلا نكير فكان إجماعا ومثل هذه التقديرات لا تفعل إلا توقيفا ولأن اليهود والنصارى كان لهم كتاب ودين حق بالإجماع وتحل مناكحتهم وذبائحهم ويقرون بالجزية، وليس للمجوسي من هذه الخمسة إلا التقرير بالجزية فكأن ديتهم خمس دية اليهودي والنصارى.[3]

رابعا: دية الجنين

أجمع أهل العلم أن في الجنين غرة[4]، وقد اتفق الفقهاء على أن قيمة الدية هي نصف عشر الدية الكاملة[5].

---

[1] البيهقي: السنن الكبرى.176/8.كتاب الديات.باب دية الذمي.حديث رقم 16344. قال الشوكاني: وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، الدراري المضية شرح الروضة البهية.ص 378.

[2] ابن القيم: لموسوعة الكاملة (جامع الفقه).377/6.

[3] الحصني : تقي الدين ؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ؛ دار الخير، ص455. ابن قدامة، المغني ؛ الناشر : دار الفكر – بيروت ط1. 436.

4 الغرة اسم واقع على الإنسان ذكرا كان أو أنثى، وقال مالك في المجموعة الغرة عبد أو وليدة.الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطإ. الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر .ط1. 1332 هـ.80/7.

5 ابن المنذر: **الإجماع**،43/1. ابن نجيم : **البحر الرائق**.289/8. مالك: **المدونة**542/9. الشافعي : الأم.384/12. البهوتي: **الروض المربع**.426/1.

أدلتهم:

عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة[1].

قال الإمام النووي: (والمراد بالغرة عبد أو أمة، وهو اسم لكل واحد منهما، كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا : أعتق رقبة، وأصل الغرة بياض في الوجه، وإنما المعتبر أن تكون قيمتها عشر دية الأم، أو نصف عشر دية الأب، قال أهل اللغة : الغرة عند العرب أنفس الشيء، وأطلقت هنا على الإنسان ; لأن الله تعالى خلقه في أحسن تقويم . واتفق العلماء على أن دية الجنين هي الغرة، سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى، قال العلماء : وإنما كان كذلك ; لأنه قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه الشرع بضابط يقطع النزاع، وسواء كان خلقه كامل الأعضاء أو ناقصها أو كان مضغة تصور فيها خلق آدمي، ففي كل ذلك الغرة بالإجماع. واعلم أن المراد بهذا كله إذا انفصل الجنين ميتا أما إذا انفصل حيا ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير" .[2]

1 الإمام مسلم: صحيح مسلم « كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات » باب دية الجنين.1681.

[2] النووي: شرح النووي على مسلم.326/6

المبحث الرابع:

الأثار المترتبة على تعدد أصول الديات

المطلب الأول: اختيار جنس الدية "أو من له الحق في اختيار جنس الدية"

اختلف الفقهاء في من له الحق في اختيار جنس الدية في القتل العمد[1] وشبه العمد[2] على النحو التالي:

القول الأول: يرى الحنابلة[3] والحنفية[4] إن من له الحق في اختيار الدية القاتل لأن الدية تقع عليه، قال الإمام الزيلعي[5]: ثم الخيار في هذه الأنواع الثلاثة إلى القاتل، لأنه هو الذي يجب عليه. [6] أما قتل الخطأ فالاختيار للعاقلة لأنهم يشتركون في دفع الدية : قال ابن قدامة: وعلى هذا، أي شيء أحضره من عليه الدية من القاتل أو العاقلة من هذه الأصول، لزم الولي أخذه، ولم يكن له المطالبة بغيره، سواء كان من أهل ذلك النوع، أو لم يكن ; لأنها أصول في قضاء

---

[1] القتل العمد: هو أن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء كالسيف، والليطة، والمروة والنار، لأن العمد فعل القلب، لأنه القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله، وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة. الموصلي : الاختيار لتعليل المختار 5 / 22.

[2] شبه العمد هو: أن يقصد الفعل والشخص، بما لا يقتل غالبا كالضرب بالسوط، والعصا الصغيرة، فيؤدي إلى موته، وهذا لأن معنى العمدية قاصر في مثل هذه الأفعال؛ لأنها لا تقتل عادة، ويقصد به غير القتل، كالتأديب ونحوه، فكان شبه العمد. الموسوعة الفقهية الكويتية.61/16.

3 ابن قدامة،موفق الدين:الكافي في فقه الإمام أحمد.14/4.دار الكتب العلمية.ط1. 1414 هـ - 1994م.

4 ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**.ج23 ص228.

5 الزيلعي (؟ - 743 هـ) هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس، أبو عمر، فخر الدين، الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة 705 هـ فأفتى ودرس وتوفي فيها قال صاحب الجواهر المضية: قدم القاهرة فنشر الفقه وانتفع الناس به. من تصانيفه: " تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق " و " وشرح الجامع الكبير " للشيباني.الزركلي: الأعلام 4 / 373.

6 الزيلعي،عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ. 127/6.المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

الواجب، يجزئ واحد منها، فكانت الخيرة إلى من وجبت عليه، كخصال الكفارة، وكشاتي الجبران في الزكاة مع الدراهم . وإن قلنا : الأصل الإبل خاصة . فعليه تسليمها إليه سليمة من العيوب، وأيهما أراد العدول عنها إلى غيرها، فللآخر منعه ; لأن الحق متعين فيها فاستحقت كالمثل في المثليات المتلفة . [1]

القول الثاني: يرى الشافعية[2] أن اختيار جنس الدية يكون بالتراضي بين الجاني وولي المقتول، قال النووي[3] في المهذب: وإن أراد الجاني دفع العوض عن الإبل مع وجودها لم يجبر الولي على قبوله، لأن ما ضمن لحق الآدمي ببدل لم يجز الإجبار فيه على دفع العوض ولا على أخذه مع وجوده كذوات الأمثال، وإن تراضيا على العوض جاز؛ لأنه بدل متلف فجاز أخذ العوض فيه بالتراضي كالبدل في سائر المتلفات".4

القول الثالث: يرى المالكية أن الدية تؤخذ واحد من الأصناف التي تشتهر بها بلادهم قال مالك – رحمه الله –: فأهل الذهب أهل الشام ومصر، وأهل الورق أهل العراق، وأهل الإبل أهل البادية والعمود.ولا يقبل من أهل صنف من ذلك، صنف من غيره.[5]

---

1 ابن قدامة: **المغني**، ج8 ص291.

[2] النووي: المجموع شرح المهذب.47/19.

3 هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن، النووي (أو النواوي) أبو زكريا، محيي الدين. من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق. علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق وأقام بها زمنا. طبقات الشافعية 165 / 5

4 الشيرازي: **المجموع شرح المهذب**.212/3.

5 البراذعي، خلف بن محمد :التهذيب في اختصار المدونة. 562/4.دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي . ط1، 1423 هـ – 2002 م.

الرأي الراجح:

ذكرنا أن من أهم مقاصد تشريع الدية هو ترضية لأولياء المجني عليه وتوسعة عليهم، ولا يتحقق هذا المقصد للدية إلا أن تكون الدية بالتراضي وهو قول الشافعية.

المطلب الثاني:

حكم جمع أكثر من جنس.

إن تعدد الأجناس في الدية الواحدة فيه مخالفة لظاهر النصوص التى جاءت صريحة بتحديد نصاب الدية، كما في حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده: أن عمر قام خطيبًا فقال: «ألا أن الإبل قد غلت، فتقوَّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حُلَّة» .[1]

وفي حال جمع عدة أجناس في الدية الواحدة من الصعب ضبطه وقد لا يكون واضحا، مما يترتب عليه لبس في تحديد قيمة الدية. وقد يكون في الأمر مزاجية فيحدث خلاف بين الناس فكيف سيجمع الجاني في دية واحدة مجموعة من الأصناف وما هي الضوابط لذلك.

بناءً على ما سبق فالظاهر عدم إجزاء التلفيق بأن يؤدي مثلا نصف المقدّر ديناراً ونصفه درهماً أو النصف من الإبل والنصف من غيرها. لذا فإني أميل إلى أن الدية يجب أن تكون من صنف واحد ولا يجوز تعدد أصناف الدية في الوقت نفسه .

[1] أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى.باب أعواز الإبل .حديث رقم(15950).ج8 ص88.حديث حسن .الألباني:إرواء الغليل.حديث رقم(2274).7/305.

الفصل الثالث: تقويم أصول الدية بالنقود وتطبيقاتها

المبحث الأول: التقويم لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: مقدار وتقويم كل صنف بالدينار الاردني

المبحث الثالث: تطبيقات الدية في المجتمع الفلسطيني

المبحث الأول: التقويم لغة واصطلاحا

التقويم لغة:

التقويم: معناه التثمين، قال ابن منظور: " قَوَّمَ السِّلْعة واسْتَقامها قَدَّرها ... والقِيمةُ واحدة القِيَم وأَصله الواو ؛ لأَنه يقوم مقام الشيء، والقيمة ثمن الشيء بالتَّقْوِيم تقول تَقَاوَمُوه فيما بينهم.[1]

وقوَّمَ يُقوِّم، تقويمًا، فهو مُقوِّم، والمفعول مُقوَّم, وقوَّم المُعْوجَّ: سوَّاه وعَدَّلهُ، وأزال عِوَجَه "قوَّم الطريقَ المنحني، قوَّم الأخطاءَ: صَحَّحها، قوَّم السِّلْعَةَ ونحوَها: سعَّرها، وضع لها ثمنًا.[2]

التقويم اصطلاحا:

وأما التقويم في الاصطلاح فإنه لا يخرج عن المعنى اللغوي ، فيراد به تحديد قيمة الشيء المراد تقويمه وتقديره.

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة (قوم) بيروت، دار صادر، ط1، ج12، ص496.

2 عبد الحميد، أحمد: **معجم اللغة العربية المعاصرة**،: عالم الكتب. ط1، 1429 هـ - 2008م .5/ 1875.

المبحث الثاني: مقدار وتقييم كل أصل من أصول الديات

المطلب الأول : مقدار الدية من الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحلل

أولا:مقدار الدية من الإبل

لا خلاف بين الفقهاء[1] على أن المقدار الواجب من الإبل في الدية هي مائة وقد جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة منها حديث عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – كَتَبَ إِلَى أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا فِيهِ الفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ –وفيه–: وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ[2].

وعن عمرو بن شعيب أنّ أبا قتادة، رجل من بني مُدْلِج، قَتَل ابنه، فأخذ منه عمر مائة من الإبل.[3]

ثانيا: مقدار الدية من البقر والغنم

تقدير هذه الأنواع عند الذين يقولون أنها من أصول الدية وهي من البقر مائتا بقرة، ومن الشاة ألفا شاة.[1]

---

[1] الزيلعي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**/ 126/5. الحسيني: كفاية الأخيار.295/2. ابن قدامة، **المغني والشرح الكبير**499/11. الحنبلي، شمس الدين محمد: **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**.32/3.دار العبيكان.ط1. 1993م.

[2] النسائي، أحمد بن شعيب : **المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي**. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب. 1406 – 1986م.ج8 ص 57. قال الألباني: صحيح لغيره – «الإرواء» (122).

[3] ابن ماجه: سنن ابن ماجه . 2/884 . كِتَاب الدِّيَاتِ . بَاب الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ .رقم الحديث(2638).

وذلك لحديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: "كانت قيمةُ الدِّية على عهد رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثمانمائةَ دينار، أو ثمانيةَ آلاف درهم، ودِية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك؛ حتى استخلف عمر –رحمه الله– فقام خطيباً فقال: ألا إنّ الإبل قد غَلَت.قال: فَفَرَضها عمر على أهل الذهب: ألفَ دينار، وعلى أهل الورق: اثني عشرَ ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حلة. قال: وترك دِيَة أهل الذمة لم يرفعها فيما رفَع من الدِّيَة"[2].

ثالثا: مقدار الدية من الذهب والفضة والحلل

أ- مقدار الدية من الذهب

والدية من الذهب ألف دينار[3] باتفاق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة،4. لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قام خطيباً فقال: .. أَلا إنَّ الإبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ.5

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**: 7/255. ابن قدامة، **االمغني مع الشرح الكبير**: 501/11. الماوردي، **الأحكام السلطانية**: ص273.

[2] أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى.باب أعواز الإبل .حديث رقم(15950).ج8 ص88.حديث حسن .الألباني:إرواء الغليل.حديث رقم(2274).305/7.

3 الدينار: هو المثقال من الذهب، ويساوي 4،80 غم وهو المثقال العجمي.الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته.5708/7.

[4]الزيلعي، **تبيين الحقائق**268/7.الكاساني،**بدائع الصنائع**254/7. النفراوي، **الفواكه الدواني**.203/2. الشافعي، **الأم**،100/5.ابن مفلح،**الفروع** 345/8.

[5] سبق تخريجه ص37.

ب- مقدار الدية من الفضة:

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في مقدار دية النفس من الفضة على قولين:

القول الأول: مقدارها اثنا عشر ألف درهم، وهو مذهب المالكية1 والشافعية2 والحنابلة3 لقوله صلى الله عليه وسلم: (على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم).[4] ولما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا[5].

قال النفراوي المالكي: " صرف دينار الدية اثنا عشر درهما، كدينار السرقة والنكاح، بخلاف دينار الجزية والزكاة فصرفه عشرة دراهم، وأما دينار الصرف فلا ينضبط".[6]

القول الثاني: عند السادة الأحناف مقدارها عشرة آلاف درهم.[7]

---

[1] النفراوي: الفواكه الدواني.203/2.

[2] الشافعي: الأم. 100/5

[3].ابن مفلح، الفروع، 345/8.

[4] أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى.باب أعواز الإبل .حديث رقم(15950).ج8 ص88.حديث حسن .الألباني:إرواء الغليل.حديث رقم(2274).305/7.

[5] ابو داود، سنن أبي داود،كتاب الديات، باب الدية كم هي؟ رقم4546 ص497، وضعفه الألباني، إرواء الغليل304/7.

[6] النفراوي، الفواكه الدواني.203/2.

[7] الكاساني، بدائع الصنائع.254/7.الزيلعي، تبيين الحقائق.268/7.

قال الزيلعي[1] في كتابه تبيين الحقائق: " والذي يرجح مذهبنا ما روي أن الواجب في الجنين خمسمائة درهم وهو عشر دية الأم عنده سواء كان ذكرا أو أنثى، وعندنا عشر دية نفسه إن كان أنثى ونصف العشر إن كان ذكرا فعلم بذلك أن دية الأم خمسة آلاف ودية الرجل ضعف ذلك وهو عشرة آلاف"[2] .

وقد استدل الحنفية على أنها عشرة آلاف درهم بما رواه عمر بن الخطاب أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار ومن الورِق عشرة آلاف درهم[3].

الرأي الراجح:

والظاهر أن سبب خلافهم في مقدار الدية يرجع إلى سعر صرف الدينار4 يقول الزيلعي:(ولأنا أجمعنا أنها من الذهب ألف دينار والدينار مقوم في الشرع بعشرة دراهم ألا ترى أن نصاب الفضة في الزكاة مقدر بمائتي درهم ونصاب الذهب فيها بعشرين دينارا، فيكون غنيا بهذا القدر من كل واحد منهما إذ الزكاة لا تجب إلا على الغني فيعلم بذلك علما ضروريا أن الدينار مقوم بعشرة دراهم)[5].

---

1 هو عثمان بن علي بن محجن بن يونس، أبو عمر، فخر الدين، الزيلعي، فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة 705 هـ فأفتى ودرس وتوفي فيها قال صاحب الجواهر المضية: قدم القاهرة فنشر الفقه وانتفع الناس به. الدرر الكامنة 446 / 2

[2] الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6ص127.

[3] البيهقي، **السنن الكبرى**، ط1، (1414هـ=1994م)،باب تقدير البدل. بيروت، دار الكتب العلمية، ج8، ص140.

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت : عدد الأجزاء: 45 جزءا. (من 1404 – 1427 هـ. الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت.58/21.

[5] الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج6ص127.

والرأي الراجح الذي أراه هو القول الأول اثنا عشر ألف درهم. وذلك لأن رأي الأحناف القائل بأن الدية من الفضة عشرة آلاف درهم يمكن أن يناقش الأثر الذي اعتمدوا عليه بعدم ثبوته، قال البيهقي، الرواية فيه عن عمر رضي الله عنه منقطعة[1].

ت- مقدار الدية من الحلل[2]:

أما الدية من الحلل فهي مائتا حلة وقد اتفق الفقهاء على ذلك.3

ودليلهم الحديث المتقدّم عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: "كانت قيمةُ الدِّية على عهد الرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثمانمائةَ دينار، أو ثمانيةَ آلاف درهم، ودِية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين.

قال: فكان ذلك كذلك؛ حتى استخلف عمرُ -رحمه الله- فقام خطيباً فقال: ألا إنّ الإبل قد غَلَت.

قال: فَفَرَضها عمر على أهل الذهب: ألفَ دينار، وعلى أهل الورق: اثني عشرَ ألفاً، وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة.4

---

[1] البيهقي، **السنن الكبرى**، ج8، ص141.

[2] الحلل: بضم ففتح، جمع حلة، وهي إزار ورداء من أي نوع من أنواع الثياب، وقيل: الحلل برود اليمن، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين. أهـ من "عون المعبود" (285/ 12).

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**: 7/255. ابن قدامة، **المغني مع الشرح الكبير**: 501/11. الماوردي، **الأحكام السلطانية**: ص273.

[4] أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى.باب أعواز الإبل .حديث رقم(15950).ج8 ص88.حديث حسن .الألباني:إرواء الغليل.حديث رقم(2274).305/7.

المطلب الثاني :

تقويم الدية من الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحلل

لتقويم أسعار الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والحلل قمت بجولة في الأسواق في شهر آذار من العام 2017م للتعرف على ثمنها، حيث سألت أهل الاختصاص من كل جنس عن أسعارها، فزرت تجار الماشية وتجار الذهب والفضة والحلل، وقمت بوضع جداول خاصة بأسعار كل صنف ثم بعد ذلك قمت بحساب الدية حسب المذاهب الفقهية.

أولا : تقويم الدية من الإبل

جدول رقم (1)

أسعار الإبل في الضفة الغربية

الرقم	النوع	الوصف	السعر بالدينار الأردني
1	خلفة	الحامل من النوق، وقد خلفته إذا حَمَلت.	300دينار
2	بنت لبون	هي من الإبل ما أتي عليه سنتان، ودخل في الثالثة،وصارت أمّه لَبوناً؛ أي ذاتَ لبن، لأنّها تكون قد حملت حمْلاً آخر ووضعته.	500 دينار
3	بنت مخاض	هي الناقة التي استكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية	700 دينار
4	حقة	هو منْ الإبل ما دخل في السّنة الرابعة إلى آخرها، وسميّ بذلك؛ لأنه استحقّ الركَوب والتحميل.	1000 دينار
5	جذعة	أصل الجذع من أسنان الدوابّ، وهو ما كان منها شاباً فتياً. فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة.	1500دينار

ثانيا : تقويم الدية من البقر والغنم

الرقم	النوع	الوصف	السعر بالدينار الأردني
1	جذعه	ومن الضأن: ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها.	350دينار أردني
2	ثنيه	ما استكملت سنتان ودخلت في الثالثة.	200دينار أردني

وقد ذكر فقهاء الحنابلة أنه يؤخذ نصفها مسنّات، ونصفها أتبعة، وفي الغنم النصف ثنايا، والنصف أجذعة. [1]

[1] عبد الله الحنبلي,برهان الدين: **المبدع في شرح المقنع** .المكتب: 1421هـ / 2000م .ج8 ص350. الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، بيروت، دار الكتب العلمية، (1423هـ= 2002م)، ج3، ص36.

جدول رقم (2)

أسعار البقر في الضفة الغربية

الرقم	النوع	الوصف	السعر بالدينار الأردني
1	أتبعه	والتبيع : الفحل من ولد البقر لأنه يتبع أمه، وقيل هو تبيع أول سنة، والجمع أتبعة.[1]	1250دينار
2	مسنات	هي التي استوفت ثلاث سنين.[2]	900دينار

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، 29/8.

[2] الرزبيدي : **تاج العروس**، 177/255.

ثالثا: أسعار الذهب والفضة والحلل

الدينار الذهبي يعادل4،25 غرام، فتكون الدية بالغرام = 1000 ×4،25 = 4250 غرام ذهب.

1والدرهم النبوي يساوي :جرامين من الفضة و 975 على الألف من الجرام .2

أما الحلل فثمنها في هذه الأيام ما يقرب من 100 دينار أردني حسب الأسعار في الضفة الغربية.

[1] التويجري: **موسوعة الفقه الإسلامي**، 76/5

[2] http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=7108

المطلب الثالث: دية الحر المسلم

دية الحر المسلم لا خلاف بين الفقهاء في أنها مائة من الإبل كما بينا ذلك سابقا،ولكن أسنانها وصفاتها تختلف بحسب نوع القتل من حيث كونه عمداً أو شبه عمد أو خطأ .

أولا: تقويم الدية في القتل العمد

ذهب جمهور الفقهاء الى أن دية القتل العمد ليست على العاقلة[1] لما روي عن ابن عباس أنه قال : لا تحمل العاقلة عمدا ولا اعترافا ولا صلحا في عمد[2].

واختلفوا في صورة تغليظ الدية في القتل العمد من جهة الأسنان:

ذهب أبو حنيفة،[3] ومالك[4]، وهو المذهب عند أحمد[5]، تؤخذ مغلظة أرباعاً، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقاق، وخمس وعشرون جذاع.

ودليلهم:

---

[1] العاقلة من يحمل العقل والعقل الدية تسمى عقلا لأنها تعقل لسان ولي المقتول، وقيل إنما سميت العاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل والعقل المنع ولهذا سمي بعض العلوم عقلا لأنه يمنع من الإقدام على المضار . ابن قدامه المغني،ج 9،ص 514.

[2] قال الألباني حسن إرواء الغليل – محمد ناصر الألباني. ج 7، ص336.

[3] الزيلعي: تبيين الحقائق. 126/6

[4] مالك بن أنس: **المدونة**: دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ، ج4ص1994،558م.

[5] البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**.301/3.

عن السائب بن يزيد قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل أربعة أسنان خمسة وعشرين حقة وخمسة وعشرين جذعة وخمسة وعشرين بنات لبون وخمسة وعشرين بنات مخاض.1

ويرى الشافعية2، وأحمد في رواية3 أن الدية الواجبة في القتل العمد مغلظة أثلاثاً، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة.ودليلهم قوله ﷺ : (من قتل عمداً، دُفع إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية، وذلك ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِفةً (4)

الرأي الراجح:

أرى أن الرأي الراجح هو الرأي الثاني القائل أن الدية الواجبة في القتل العمد مغلظة أثلاثاً، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وذلك لأن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول وهو حديث السائب بن يزيد ضعيف كما بينا في تخريجه .والحديث استند اليه أصحاب الرأي الأول ليس فيه تحديد لنوع القتل.

---

1 ضعيف : معجم الطبراني الكبير (6664) .

2 الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس: **الأم**:ج7 ص348 دار المعرفة – بيروت الطبعة 1410هـ/1990م

3 الكوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب: **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني** تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط1،ص524، 1425 هـ / 2004 م .

(4).سنن ابن ماجة، ك21 (الديات) ب4 (من قتل عمداً، فرضوا بالدية) 876/2، ح (2626) .

ثانيا: تقويم الدية في القتل شبه العمد

اتفق الفقهاء على تغليظ دية القتل شبه العمد،وأنها تؤدى مؤجلة،واختلفوا في صفتها:

القول الأول : تجب أرباعًا ؛وهو مذهب الحنفية[1] والمشهور عند الحنابلة.[2]

ودليلهم : أن السائب بن يزيد قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل أربعة أسنان خمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وخمسة وعشرون بنات لبون وخمسة وعشرون بنات مخاض حتى كان عمر رضي الله عنه ومصر الأمصار قال عمر ليس كل الناس يجدون الإبل فقوموا الإبل أوقية أوقية فكانت أربعة آلاف درهم ثم غلت الإبل فقال عمر رضي الله عنه قوموا الإبل فقومت الإبل وقية ونصف فكانت ستة آلاف درهم ثم غلت الإبل فقال عمر رضي الله عنه قوموا الإبل فقومت أوقيتين فكانت ثمانية آلاف درهم ثم غلت الإبل فقال عمر رضي الله عنه قوموا الإبل فقومت ثلاثة أواق فكانت اثنتي عشر ألفا فجعل على أهل الورق اثنتي عشر ألفا وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الحلل مئتي حلة قيمة كل حلة خمسة دنانير وعلى أهل الضأن ألف ضائنة وعلى أهل المعز ألف ماعزة وعلى البقر مئتي بقرة) [3].

---

[1] الميداني : عبد الغني الغنيمي ؛ اللباب في شرح الكتاب 314/1 . تحقيق : محمود أمين النواوي .الناشر : دار الكتاب العربي.

2 السرخسي:**المبسوط**.76/26. الزركشي: **شرح الزركشي**.124/6.

[3] أخرجه البيهقي: سنن البيهقي الكبرى.باب أعواز الإبل .حديث رقم(15950).ج8 ص88.حديث حسن .الألباني:إرواء الغليل.حديث رقم(2274).305/7.

القول الثاني : تجب أثلاثًا ؛ وهو مذهب الشافعية1 ورواية عند الحنابلة.2

ودليلهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ :« أَلاَ إِنَّ فِى قَتِيلِ الْعَمْدِ الْخَطَإِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةً مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِى بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا3 .

الرأي الراجح

أرى أن الرأي الصحيح هو القول الثاني الذي يرى أن الدية تجب أثلاثًا: ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة. وذلك لأن حديث السائب بن يزيد الذي استدل به أصحاب القول الأول ضعيف ؛ فيه أبو معشر نجيح وصالح بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف كما ذكر ابن حجر رحمه الله4 . أما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الثاني فهو صحيح كما بينا في تخريجه.

.

---

[1] أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي: اللباب في الفقه الشافعي، تحقيق : عبد الكريم بن صنيتان العمري الناشر: دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط1، 1416هـ.ص 363

2 الحصني : تقي الدين ؛ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ؛ دار الخير، ص455. ابن قدامة، المغني ؛ الناشر : دار الفكر – بيروت ط1. 488/9.

[3] صححه الألباني في الإرواء، حديث رقم2197.

4 المطالب العالية 134/2

ثالثا: القتل الخطأ

اتفق العلماء على أن دية الخطأ على العاقلة ولا خلاف بينهم في ذلك قال ابن رشد:[1] لا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة وأنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى : (ولا تزر وازرة وزر أخرى).[2]

وقد اختلف الفقهاء في تحديد أصنافها:

ذهب الحنفية[3] والحنابلة[4] إلى أن دية القتل الخطأ هي: مائة من الإبل أخماساً: عشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

ودليلهم:

لما روى عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((في دية الخطأ عشرون حقه، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بني مخاض، وعشرون بنت لبون)).[5]

ذهب المالكية[1] والشافعية[2] إلى أن دية القتل الخطأ هي: مائة من الإبل أخماساً: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

---

[1] ابن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ج 2ص 337

[2] سورة الإسراء، آية 15

[3] الخرقي، عمر بن الحسين بن عبد الله: **متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث الطبعة: 1413هـ-1993م.ص126

[4] الهداية شرح بداية المبتدي:523/4. والهداية في فروع الفقه الحنبلي.124/2.

[5] أخرجه أبو داوود والنسائي وابن ماجه

ودليلهم ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القسامة أنه ودى قتيل خيبر بمائة من إبل الصدقة , وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض والحديث كما أخرجه البخاري "عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا وَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ قَدْ قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا قَالُوا مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا فَانْطَلَقُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا فَقَالَ الْكُبْرَ الْكُبْرَ فَقَالَ لَهُمْ تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ قَالُوا مَا لَنَا بَيِّنَةٌ قَالَ فَيَحْلِفُونَ قَالُوا لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ"[3].

الرأي الراجح

أرى أن الرأي الصحيح هو الرأي الثاني القائل إلى أن دية القتل الخطأ هي: مائة من الإبل أخماساً: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وذلك لضعف الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول.

---

[1] الأزهري: جواهر الإكليل.391/2.

2 النووي: المهذب 211/3.

3 البخاري: صحيح البخاري.كتاب الديات .باب القسامة. ص 2528. رقم الحديث (6502).

الخـــــــــــاتمة

أحمد الله رب العالمين حمد عباده المتقين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وضعت شريعتنا الإسلامية أحكاما في غاية الحكمة، وشَرعت عقوبات القصاص والحدود لتمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم، ولكي تحافظ على الدماء من أن تهرق من غير وجه حق، فجعلت عقوبة القتل عقوبة زاجرة رادعه وذلك كي يحذر الناس ويخافوا من الوقوع في الدماء. ومن هذه التشريعات الدية وما يلحقها من أحكام، ففي تنفيذ الدية كف للقتل، وصيانة للمجتمع، وزجر عن العدوان.

من أجل ذلك كتبت في هذا الموضوع المهم في حياتنا وبينت أصول الديات وتقديرها والأحكام المتعلقة فيها. وبعد أن أنجزت بحثي هذا فأني أحمد المولى عز وجل أن وفقني لإتمام هذه الرسالة، وأسأله تعالى أن ينفع بها طلاب العلم الشرعي بشكل خاص وسائر المسلمين.

في ختام هذه الرسالة أخلص إلى ما يلي:

1) أن الأبل هي الأصل في الدية وغيرها من الأصناف"البقر والغنم والذهب والفضة والحلل" بدائل يلجأ إليها في حالة عدم شيوعها.

2) مشروعية الدية في قتل الخطأ وشبة العمد وفي العمد إذا عفى أولياء المقتول .

3) أن دية المرأة هي كدية الرجل تماما.

4) المسلم معصوم الدم حيثما كان وأينما وجد، فإذا ما اعتدي عليه في أي دار أخذ حقه كاملا من الدية وغيرها .

5) أن الإبل أصلٌ في الديات باتفاق الفقهاء، ولكنه يوجد بدائل عند عدم توفرها، وخاصة أنها ليست متوفرة في كل البلاد، ومن بدائلها الذهب والفضة والبقر والغنم، ونحن في هذه الديار لسنا أهل إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ، وليست هذه الأصناف غالبةً عندنا، وإنما الغالبُ عندنا النقود وهي التي قامت مقام الذهب، والأولى أن يكون التقدير بالغالب في البلد.

التوصيات:

1. نوصي طلبة العلم الشرعي بكتابة المزيد من الأبحاث والرسائل العلمية المتعلقة بالدية، وذلك لما للدية من أهمية في المجتمع.

2. نوصي أئمة المساجد والدعاة الى الله بالحديث الى الناس عن أحكام الدية، حتى نبين حرص الاسلام على عدم اراقة الدماء، ولتحذير الناس من الاستهانة بحرمة الدم حتى يكونوا على بينة من أمرهم.

3. نوصي رجال الإصلاح ورجال العشائر أن تكون أحكامهم المتعلقة بالديات مستمدة من كتاب والله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

4. نوصي دور الفتوي أن تعتمد الرأي الذي يقول أن دية المرأة كالرجل تماما لأن النساء شقائق الرجال.

أوّلاً: مسرد الآيات القرآنية الكريمة

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿يا أيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى﴾	البقرة	178	3
﴿وأقيموا الصلاة﴾	البقرة	110	6
﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾	النساء	1	14
﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾	النساء	92	22
﴿ من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا﴾	المائدة	32	55
﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾	الأنعام	151	41
﴿ألم تر كيف ضرب الله مثلا كلمة طيبة﴾	إبراهيم	24	33

*ثانياً: مسرد الأحاديث النّبويّة الشريفة

الحَديث	الصفحة
" ألا وإن قتيل الخطأ وشبه العمد بالسوط والعصا والحجر"	**63**
" ألا إن الإبل قد غلت"	**19**
" أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي ديته "	
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل"	**52**
" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة"	**50**
"دية المرأة نصف دية الرجل"	**143**
" عقل الكافر نصف عقل المؤمن"	**90**
" القتل براء"	**59**
" قضى النبي(ص) بغرة عبد أو أمة"	**88**
" كانت الدية في عهد رسول الله(ص) مائة من الإبل"	**51، 64**
" لا ضرر ولا ضرار"	**51**
" من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين"	**50**
" وفي النفس مائة من الإبل"	**50**

* رتَّبت الأحاديث النبويّة الشريفة حسب الحروف الهجائية دون اعتبار لـ (ال).

ثالثاً: مسرد الأعلام

الرقم	العَلَم	الصَفْحَة
1)	أبو جحيفة	25
2)	ابن عاشور	34
3)	ابن عبد البر	37
4)	ابن المنذر	37
5)	ابن نجيم	9
6)	أسامة بن زيد	69
7)	السرخسي	37
8)	الشافعي	11
9)	الشعبي	11
10)	الرازي	41
11)	رشيد رضا	18
12)	الزمخشري	8
13)	الزيلعي	43
14)	عطاء بن رباح	51
15)	علقمة	70

16)	عمرو بن شعيب	35
17)	الماوردي	34
18)	محمد بن عمرو	14
19)	النفراوي	40
20)	النووي	44

رابعاً: مسرد المصادر والمراجع*

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم
- **إرواء الغليل** تأليف محمد ناصر الألباني تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية 1405 .
- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله، مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، باب العين، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط1، 1415هـ.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- البغا، محمد الحسن البغا، **التقنين في مجلة الأحكام العدلية**، جامعة دمشق، ص:759، 2009م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ -2003م.

* رتَّبت المصادر والمراجع حسب الحروف الهجائية لاسم الشهرة للمؤلف دون اعتبار لـ (أبو، أمّ، ابن، ال).

- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ-1975م.
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت، 1379م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد القرطبي الظاهري، **رسائل ابن حزم الأندلسي**، تحقيق: إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ط2، 1987م.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، 244/7، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، در الفكر، ط3، 1412هـ-1992.
- الخادمي:نور الدين:**علم المقاصد الشرعية**، ط1،.مكتبةالعبيكان، السعودية،2010م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين، **متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني**، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351هـ-1932م.

- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم الإربلي، **وفيات الأعيان**، تحقيق:إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط1، 1994م.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2004م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1420هـ-1999م.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **فتح العزيز بشرح الوجيز**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة، دار الحديث، بدون طبعة، 1425هـ-2004م.
- الريسوني،أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط1، 1999م.

- الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الزحيلي، وهبة مصطفى الزحيلي، **تاريخ التشريع الإسلامي**، دار المكتبي، سوريا، دمشق، ط1، 1421هـ-2001م.
- الزحيلي، وهبة مصطفى الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريا، ط4، بدون تاريخ.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
- الزيلعي، عثمـان بن علي بن محجن البارعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشبلي**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ-1993م.
- . الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، بيروت، دار المعرفة، بدون طبعة، 1410هـ-1990م.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.
- الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد، **حاشية تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ. نقلا عن مختصر الطحاوي،
- شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 24/2، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله وآخرون، دار الحرمين، القاهرة.
- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، **مختصر الطحاوي**، مقدمة الكتاب للمحقق أبي الوفا الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية، الهند، حيد أباد، بدون تاريخ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.
- ابن عبد البر، أبو عامر يوسف بن عبد الله القرطبي، **الاستذكار**، تحقيق سالم محمد عطا وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ-2003م.
- الغزي، تقي الدين بن عبد القادر، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الفتاوى الكبرى المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المحقق : محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا ,الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م .
- الفيومي، أحمد بن محمد الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله الجماعيلي المقدسي، **المغني**، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1388هـ-1968م.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد عبد الله الجماعيلي المقدسي، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م .
- القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، مير محمد كتب خانه، كراتشي.
- قلعجي، محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس، ط2، 1408هـ-1988م.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.
- مالك، مالك بن أنس، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م. خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر العلامة خليل**، 164/1، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1426هـ-2005م.
- مالك، مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ - 2004م.

- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2، بدون تاريخ.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ.
- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ-1937م.
- النسائي:سنن النسائي تأليف أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بجر
- كتب المطبوعات الإسلامية سنة النشر: 1414هـ / 1994م .
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرايق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق:زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ-1991م.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1357هـ-1983م.

مراجع الشبكة العنكبوتية:

http://www.muslm.org/vb/showthread

http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2019#.WMUYoW_yuM8

http://cmrim.com/index.php/hjg6575/2573-2012-11-21-10-18-06.html

islamport.com/w/amm/Web/2571/114.htm [1]

خامساً: مسرد المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإقرار	أ
الشكر والتقدير	ب
الملخص بالعربية	ج
الملخص بالإنجليزية	د
المقدمة	1
الفصل الأول: مفهوم الدية ومشروعيتها وشروطها ومقاصدها	6
المَبْحَثُ الأوَّلُ: تعريف الدية لغة واصطلاحا.	7
المَطْلَبُ الأوَّلُ: مفهوم الدية لغة	7
المطلب الثاني: مفهوم الدية شرعا	8
المبحث الثاني: مشروعية الدية في الكتاب والسنة والإجماع	10
المطلب الأول: مشروعية الدية في الكتاب	12
المطلب الثاني: مشروعية الدية في السنة والإجماع	15
المبحث الثالث: موجبات الدية وشروطها	15

المطلب الأول: أسباب وجوب الدية	18
المطلب الثاني: شروط وجوب الدية	20
المبحث الرابع: مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريع الدية	29
الفصل الثاني: مذهاب الفقهاء في الأصول"الأصناف" التي تؤخذ منها الدية	30
المبحث الأول: الأصل لغة واصطلاحا	30
المطلب الأول: الأصل لغة	30
المطلب الثاني: الأصل اصطلاحا	31
المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في أصول الية	32
المبحث الثالث: أوصاف الديات من كل نوع ومقاديرها	48
المطلب الأول: أوصاف الدية من كل نوع	48
المطلب الثاني: مقدار الدية	50
المبحث الرابع: الأثار المترتبة على تعدد أصول الديات	68
المطلب الأول: اختيار جنس الدية	68
المطلب الثاني: حكم جمع أكثر من جنس	71

الفصل الثالث: تقويم أصول الدية بالنقود	72
المبحث الأول: التقويم لغة واصطلاحا	73
المبحث الثاني: مقدار وتقويم كل صنف بالدينار الأردني	74
الخاتمة	90
مسرد الآيات القرانية	93
مسرد الأحاديث النبوية الشريفة	94
مسرد الأعلام	95
مسرد المصادر والمراجع	96
فهرس المحتويات	105